مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
CC BY 4.0 License :المشاع الإبداعي
مجلد 3 عدد 1 (2022)

تأثير جائحة كورونا في سير المرافعات القضائية وإمكانية اللجوء إلى أساليب المرافعة الإلكترونية عن بُعد

The Impact Of The Corona Pandemic On The Conduct Of Judicial Pleadings And The Possibility Of Resorting To Electronic Pleading Methods Remotely

القاضي المتدرّج نجيب بيراق، بيروت
Graduate Judge Najib Biraq, Beirut

http://doi.org/10.57072/ar.v3i1.54

نشرت في 2022/06/15

أهميّة الدراسة:

إنّ أهميّة الدّراسة الحاضرة تتجلّى في مقاربة المشكلات المستجدّة نتيجة جائحة كورونا على صعيد الإجراءات القضائيّة وأصول المحاكمات، إذ إنّ ما فرضته الجائحة المذكورة لناحية التّباعد الاجتماعي، والحجر الصحي وإقفال البلاد بسبب الطّوارئ الصحيّة، تشكّل مشكلات عمليّة تجد أثراً لها في مسألة الحضور أمام المحاكم ومدى إمكانيّة اعتبار التخلّف عن الحضور من ضمن الأعذار القانونيّة المسوغة لتأجيل المحاكمات. كذلك، وعلى الصّعيد نفسه، برزت صعوبةٌ أخرى في ما يتعلّق بسَوق الموقوفين أمام المحاكم في القضايا الجزائيّة، وما قد يتسبّب به ذلك لجهة انتشار الوباء. وعلى صعيدٍ آخر، فقد أدّت الأزمة الصحيّة الرّاهنة إلى "تجميد" القضايا العالقة أمام المحاكم بسبب العقبات العمليّة لمتابعة الإجراءات لناحية مدى إمكانيّة انتقال المباشرين مثلاً لإجراء التّبليغات، أو انتقال الخبراء لإجراء كشفٍ أو معاينة، أو بسبب تعليق المهل القانونيّة والقضائيّة، وما يؤدّي إليه ذلك من تأخيرٍ في البتّ بالقضايا، وكذلك في تأخير إجراءات التّنفيذ. من هنا فإنّه يبدو ضرورياً إيجاد الطّرق والأساليب لمعالجة الأزمة على هذه الصّعد كافّة، علماً أنّ الجائحة المذكورة قد لا تنتهي في وقتٍ قريبٍ، وقد تمتدّ سنواتٍ عدّة، لا بل قد تظهر في المستقبل القريب مشكلات وجوائح أخرى من هذا القبيل، لذا لا بدّ من إيجاد حلولٍ جذريّةٍ لتلافي هكذا إشكاليّات خصوصاً لجهة إطالة أمد المحاكمات، ما قد يؤدّي إلى ضياع حقوق الأفراد، وخلق حالةٍ من عدم الاستقرار في المجتمع.

هدف الدراسة:

إنّ الدّراسة الرّاهنة تحمل في طيّاتها سلسلةً من الأهداف، إذ يقتضي بدايةً بحث التّكييف القانوني لجائحة كورونا، وبعدها تحديد ما إذا كانت تدخل ضمن إطار طوارئ المحاكمة الّتي تؤدّي إلى انقطاعها أو وقف السّير بها مدّةً من الزّمن. كما تهدف الدّراسة إلى تسليط الضّوء على المشكلات العمليّة الّتي تثيرها أزمة كورونا في ظلّ التفشّي السّريع لهذا الوباء لاسيما في ضوء الإجراءات المتّخذة على صعيد الدّولة لناحية فرض التّباعد الاجتماعي وحظر التجوّل وإعلان حالة الطّوارئ الصحيّة.

بالإضافة إلى ذلك، فقد صدر في لبنان قوانين قضت بتعليق المهل القانونيّة والقضائيّة والعقديّة، وقد جاء في أسبابها الموجبة "تفشّي فيروس كورونا" وما أدّى إليه ذلك من تعطيلٍ للحياة العامّة في البلاد. وعلى إثر صدور هذه القوانين، طرح تطبيقها إشكاليّاتٍ حول نطاق هذا التّعليق وأثره في المحاكمات المدنيّة والجزائيّة على حدٍّ سواء. من هنا فإنّنا نهدف من خلال الدّراسة الحاضرة إلى معالجة الإشكاليّة المثارة لهذه النّاحية للتوصّل إلى تحديد الإجراءات المشمولة بتعليق المهل، وتحديد السّبل المتاحة لمتابعة السّير بالإجراءات في القضايا العالقة.

ومن جهةٍ أخرى، ترمي هذه الدّراسة إلى الإضاءة على الوسائل المُعتمدة لتخطّي بعض العراقيل الإجرائيّة، والمقصود

استلم البحث في 2022/05/15 قبل للنشر في 2022/06/01

هنا الوسائل الإلكترونيّة في المحاكمات القضائيّة، وخصوصاً ما اعتمدته بعض الدّول مثل فرنسا في هذا الصّدد، ومدى إمكانيّة اعتمادها في لبنان في ظلّ النّصوص القانونيّة الحاليّة، مع الإشارة إلى ضرورة توافر كيمياء مستمرّ بين التطوّر العلمي والتّقني من جهة، والقانون من جهةٍ أخرى. وإنّ هذه الوسائل، وإن كانت أساسيّةً وضروريّة في تسهيل عمل القضاء والمتقاضيين، إلاّ أنّها قد تطرح بعض الإشكاليّات الّتي سنتطرّق إليها. فكان موضوع البحث يهدف إلى عرض هذه الموضوعات وما يتفرّع عنها من إشكاليّاتٍ، وما يمكن اعتماده من حلول.

فرضيّة الدراسة:

تطرح الدّراسة الحاضرة جملةً من الأسئلة، وفي مقدّمتها، ما التّكييف القانوني لجائحة كورونا؟ وهل يمكن إدراجها ضمن طوارئ المحاكمة المحدّدة في قانون أصول المحاكمات المدنيّة؟ وما المشكلات العمليّة الّتي تنتج عن الجائحة المذكورة على صعيد الإجراءات القضائيّة؟ وما الإجراءات المشمولة بقانون تعليق المهل القانونيّة والقضائيّة؟ وهل يشكّل اللّجوء إلى أساليب المحاكمة بالوسائل الإلكترونيّة إجراءً قانونيّاً أو أنّه يتعارض مع ما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنيّة والجزائيّة؟ وفي حال الإيجاب ما السّبل والاقتراحات لتلافي هذا التّعارض؟ وتحديد أهميّة اللّجوء إلى الوسائل الإلكترونيّة لمواكبة التطوّر، وبالمقابل هل من مشكلات قد تظهر من جرّاء ذلك؟

منهج الدراسة:

تعتمد الدّراسة أوّلاً على تحديد المسار الطّبيعي للمحاكمات، وما قد ينتج عنها من طوارئ محدّدة قانوناً، وعلى التّكييف القانوني لجائحة كورونا، كما تعتمد على أسلوبٍ تحليليّ ينطلق من تحديد المشكلات المطروحة، والبحث عمّا قد يكون متوافراً من حلولٍ ينصّ عليها القانون، ويعرض الآراء الفقهيّة التّي قد تكون متباينةً حول بعض النّقاط القانونيّة. كذلك نلجأ في هذه الدّراسة، وفي الموضع المناسب، إلى إجراء مقارنةٍ بين القانون اللّبناني وقوانين أخرى في بعض الدّول العربيّة وفي فرنسا. كما أنّنا سنتطرّق إلى ما أفضت إليه بعض القرارات والأحكام الصّادرة من تباينٍ لجهة الإجراءات المتّبعة في ظلّ قانون تعليق المهل. وسنعرض تجربة بعض المحاكم اللّبنانيّة لجهة المرافعات الإلكترونيّة، مع التطرّق إلى تجربة بعض الدّول المجاورة في هذا المجال.

المقدّمة:

يواجه العالم اليوم مشكلةً هي من أكبر المشكلات في التّاريخ المُعاصر، وأشدّها خطراً على أرواح البشر، اجتازت الحدود، وخرقت القواعد، وباتت تشكّل أزمةً وجوديّةً بكلّ ما للكلمة من معنى: جائحة كورونا.

وفي 11 آذار من عام 2020، أعلنت "منظّمة الصحّة العالميّة" أنّ تفشّي مرض "كوفيد-19" النّاتج عن فيروس "كورونا" المُستجدّ، قد بلغ مستوى الجائحة أو الوباء العالمي، وقد دعت المنظّمة حكومات العالم إلى اتّخاذ خطواتٍ عاجلةٍ وصارمة لوقف انتشار الفيروس المذكور. صحيحٌ بأنّ وباء "كوفيد-19" يهدّد صحّة النّاس بشكلٍ مباشرٍ، إلاّ أنّ تداعياته ظهرت على المستويات كافّة، فضرب الاقتصاد العالمي، وأثّر في الصّعيد السياسي والاجتماعي والقانوني. وعلى هذا الصّعيد الأخير طرأت مشكلات كثيرة سواء لجهة القيود الّتي فُرضت على حريّة الأفراد وحقوقهم الأساسيّة في سبيل مواجهة الفيروس المستجدّ، أم لجهة العراقيل الّتي شلّت عمل المحاكم ووضعت عقبات أمام الإجراءات القانونيّة اللّازمة للتوصّل إلى الفصل في النّزاعات بين الأفراد وإيصال كلّ ذي حقٍّ إلى حقّه. وإنّ الأنظمة القانونيّة في الدّولة، أي دولةٍ، تشتمل على قواعد تقرّر الحقوق والالتزامات الّتي تترتّب على مختلف المعاملات والمراكز القانونيّة، وتحرم هذه الأنظمة الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم، وتفرض عليهم اللّجوء إلى القضاء إذا ما اعتُدي على حقّهم في وجوده أو مضمونه أو مداه. ومن هنا كانت الضّرورة في وضع قواعد تنظّم عمل القضاء والمتقاضيين لتوفير الحماية للحقّ بواسطة القضاء إذ إنّه لا قيمة لأيّ حقٍّ لا يحميه القضاء.

وقد نظّم المشرّع اللّبناني مجموعة الإجراءات الواجب اتّباعها لدى تقديم الدّعوى إلى حين إصدار حكمٍ نهائي في الموضوع المُثار. والأصل هو أن يتقدّم الفرد بدعوى أمام القضاء، وأن تسري المحاكمة بالصّورة الطّبيعيّة، إلاّ أنّه قد تأتي بعض العوامل والأحداث وتؤدّي إلى تعديل هذا المسار الطّبيعي للمحاكمة، إمّا عن طريق تأخيرها فقط، وإمّا بالحؤول دون صدور

حكمٍ يفصل في النّزاع. ولا شكّ بأنّ جائحة كورونا تدخل ضمن الحوادث الّتي قد تعيق المسار الطّبيعي للمحاكمات وتؤثّر فيها سواء من النّاحية القانونيّة أم من النّاحية العمليّة، ممّا يستوجب البحث عن سبلٍ للمعالجة للتّوصّل إلى الغاية الأساسيّة المرجوّة وهي صون حقوق الأفراد وحماية المجتمع. وقد سارعت السّلطات والجهات المعنيّة في مختلف دول العالم، وفي لبنان، إلى اعتماد الأساليب التقنيّة الحديثة لإجراء المحاكمات عن بعد بواسطة وسائل الاتّصال المرئي، وذلك بهدف إيجاد حلولٍ سريعةٍ للشّلل الّذي فرضه وباء كورونا على صعيد العمل القضائي، وللمضيّ قدماً في متابعة القضايا العالقة وصولاً إلى إصدار الأحكام في مدة معقولة ضماناً لحقوق المتقاضيين.

إنطلاقاً من هنا، فإنّ إشكاليّات الدّراسة الحاضرة متعدّدةٌ ومتشعّبة، إذ يقتضي بدايةً تحديد ما إذا كان يمكن إدراج جائحة كورونا ضمن طوارئ المحاكمة المحدّدة قانوناً، وينبغي بعدها تحديد المشكلات العمليّة وبحث مدى تأثيرها في الإجراءات المحدّدة قانوناً، كما يقتضي البحث في المهل المشمولة بالقوانين الصّادرة بتعليق المهل. وفي إطارٍ آخر يجري التّساؤل عمّا إذا كان اللّجوء إلى الوسائل الإلكترونيّة في المحاكمات القضائيّة يشكّل حلّاً سليماً في ظلّ الواقع القانوني. وفي حال اعتماد هذه الوسائل، هل من مشكلات يمكن أن تستجدّ؟ لذلك فإنّنا سنتطرّق إلى تأثيرات جائحة كورونا في المحاكمات القضائيّة، والمشكلات العمليّة النّاتجة عنها وذلك في مبحثٍ أوّل، لنعالج في المبحث الثّاني مسألة اللّجوء إلى أساليب المحاكمات عن بعد وما يمكن أن تثيره من مشكلات، وما تطرحه من حلولٍ.

الباب الأوّل: جائحة كورونا (عقباتٌ في مسار المحاكمات القضائيّة)

سنعالج موضوع هذا القسم من خلال فصلين اثنين، إذ نتناول في الفصل الأوّل مفهوم جائحة كورونا وتأثيرها في المحاكمة بشكلٍ عامّ، ونتناول بعد ذلك في الفصل الثّاني انعكاسات جائحة كورونا على المحاكمات المدنيّة والجزائيّة.

الفصل الأوّل: مفهوم جائحة كورونا وتأثيرها في المحاكمة بشكلٍ عامّ

المبحث الأوّل: التّكييف القانوني لجائحة كورونا

الجائحة لغةً، هي البليّة أو التّهلكة أو الدّاهية، فيقال مثلاً أصابته جائحة[1]، أمّا في الفقه الإسلامي فهي الآفة السماوية، وقد جاء في حديثٍ شريف " ما أذهب الثّمر أو بعضه من آفةٍ سماويّةٍ أمر بوضع الجوائح".

وقد استُخدم اصطلاح "الجائحة" للدّلالة على الأوبئة الخطيرة الّتي قد تنتشر بين النّاس في مساحةٍ كبيرةٍ من الأرض، أو قد تشمل أرجاء العالم كافّة، وقد شهدت الأرض عدداً كبيراً من الجوائح عبر التّاريخ والأزمنة، نذكر منها جائحة السلّ والطّاعون وفيروس الإنفلونزا H1N1. وفي هذا الصّدد وصفت منظّمة الصحّة العالميّة الوباء المستجدّ الظّاهر منذ عام 2019، والمعروف بكوفيد 19 المتأتّي عن كورونا بالجائحة، وقد اتّخذت معظم دول العالم إجراءات صارمة للحدّ من تفشّي الوباء المذكور نظراً لتداعياته الخطيرة على صحّة النّاس بشكلٍ عامّ، ودرءاً لما قد ينعكس سلباً على حياة المجتمع والاقتصاد العالمي.

برزت في الآونة الأخيرة، وتبعاً للانتشار السّريع لوباء كورونا الخطير، مشكلات عديدة في إطار العلاقات التّعاقديّة إذ تعطّل تنفيذ بعض العقود، وتأخّر تنفيذ بعضها الآخر، ممّا أدّى إلى خللٍ وعدم استقرارٍ في التّعاملات، فراح بعضهم يوصّف الجائحة بالقوّة القاهرة ممّا يؤدّي إلى انقضاء الموجبات العقديّة أو إلى تعليق تنفيذها، فيما عدَّ بعضهم الآخر بأنها تشكّل ظرفاً استثنائيّاً لا يتّصف بمواصفات القوّة القاهرة، غير أنّ التّحليل القانونيّ السّليم يقضي بعدم توصيف أي ظرفٍ أو تكييفه من النّاحية القانونيّة إلاّ بعد التّحقّق من مدى توافر الشّروط المنصوص عليها قانوناً في كلّ واقعةٍ أو حالةٍ معروضةٍ على حدة، ممّا لا شكّ فيه أنّ فيروس كورونا يشكّل حدثاً غير متوقّعٍ، ومن الطّبيعي أنّ مثل هذا الحدث لم يكن متوقّعاً عند إبرام العقود السّابقة لظهور أوّل حالة كورونا في العالم أقلّه، أمّا إذا كان العقد قد أبرم بعد تفشّي الفيروس، فالأمر مختلفٌ تماماً، ولا يَسع

[1] الموقع الإلكتروني www.almaany.com

المدين بالموجب التذرّع بالقوّة القاهرة للتنصّل من تنفيذ موجباته العقديّة.

كذلك فإنّ الفيروس قد يشكّل في بعض الحالات حدثاً غير قابلٍ للدّفع، وقد قلنا "في بعض الحالات" لأنّه قد لا يتأثّر فرقاء العقد بوجود الفيروس لتنفيذ الموجبات العقديّة، فلا يمكن لأحد الفرقاء مثلاً أن يتذرّع بفيروس كورونا ليسوغ عدم إمكانه دفع مبلغ من المال للطّرف الآخر في العقد، لاسيما وأنّ الدّفع يمكن أن يتمّ بعمليّة تحويلٍ بسيطة يمكن إجراؤها حتّى دون الخروج من المنزل من خلال الهاتف النقّال. بالمقابل إذا كان أحد الفرقاء في العقد مصاباً بالفيروس فإنّ ذلك الحدث يشكّل دون أدنى شكّ حدثاً غير قابلٍ للدّفع. إذن، في حال كان المدين بالموجب قد أصيب شخصيّاً بالفيروس يمكن الحديث عن قوّةٍ قاهرة لأنّه يصبح في عجزٍ عن تنفيذ موجباته لاسيما إذا كان تنفيذ هذا الموجب يتطلّب التنقّل من مكانٍ إلى آخر أو الاحتكاك الجسدي بأشخاصٍ آخرين، غير أنّه يقتضي تأكيد ضرورة أن يكون ذلك المرض قد حال فعلياً دون تمكّنه من القيام بموجباته.

إذن، لا بدّ من مقاربة المسألة في كلّ حالةٍ على حدة وبحسب موقف المدين حيال الحدث المفاجئ ومدى إمكانيّة توقّعه أو تلافيه، فإذا كان المدين مثلاً مصاباً بالفيروس، إلاّ أنّه بقي في حالةٍ جسديّةٍ سليمةٍ دون التّأثّر بتداعيات المرض بشكلٍ دراماتيكيّ، وبقي باستطاعته إنفاذ موجباته العقديّة عن بُعد، لا يمكن الحديث عندها عن قوّةٍ قاهرةٍ طالما أنّه بالإمكان تجاوز الحدث وتنفيذ الموجبات العقديّة[1].

كلّ ما تقدّم يندرج ضمن إطار تأثير جائحة كورونا في إطار القانون الموضوعي وتحديداً على صعيد العلاقات التعاقديّة، ويبقى أن نبحث في تأثير الجائحة ضمن إطار القوانين الإجرائيّة.

المبحث الثّاني: مدى إمكانيّة إدراج الجائحة ضمن طوارئ المحاكمة

تناول المشرّع في القوانين الإجرائيّة مسألة طوارئ المحاكمة، ولم يتناول مفهوم القوّة القاهرة بشكلٍ مباشرٍ. ومن المعلوم بأنّ القوّة القاهرة هي حدثٌ طارئ، من هنا نرى أنّ المفهومين متشابهان بعض الشّيء مع اختلافٍ أكيدٍ لناحية النّتائج، فالقوّة القاهرة تؤدّي إلى انقضاء الموجب في حين أنّ طوارئ المحاكمة قد تؤدّي إلى وقف المحاكمة أو إلى انقضائها دون الحكم في موضوعها.

والأصل في الدّعوى أن تسير بالصّورة الطّبيعيّة وصولاً إلى إصدار الأحكام أو القرارات، إلاّ أنّه قد تعترض المحاكمة طوارئ يمكن أن تؤدّي إلى وقف السّير بالدّعوى أو انقطاعها أو سقوط إجراءاتها أو انقضائها، وقد تناول المشرّع اللّبناني هذه الطّوارئ في المواد 501 إلى 527 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة.

المطلب الأوّل: جائحة كورونا ووقف المحاكمة

إنّ وقف المحاكمة قد ينصّ عليه القانون وفقاً لما جاء في المادّة 504 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة[2]، كذلك فقد يكون هذا الوقف في بعض الأحوال الّتي تقدّرها المحكمة حسبما يستفاد أيضاً من المادّة عينها، كذلك يمكن أن يكون الوقف باتّفاق الخصوم كما جاء في المادّة 503 من القانون عينه.

لم يتطرّق قانون أصول المحاكمات المدنيّة إلى مسألة وقف المحاكمة وجوباً أو جوازاً في حال وقوع حادثٍ طارئٍ أو في حالة القوّة القاهرة، فالقانون يفرض أحياناً وقف المحاكمة بشكلٍ تلقائيّ دون أن يكون للمحكمة أيّة سلطةٍ على ذلك[3]. إلاّ أنّه يبقى للمحكمة دورٌ أساسي في مثل هذه الأحوال إذ إنّه لا بدّ من قرارٍ يصدر عنها لترتيب الوقف وإن كان منصوصاً عليه قانوناً، غير أنّه يكون للمحكمة أيضاً سلطة تقديريّة للحكم بوقف المحاكمة كلّما رأت ذلك. ومن الأمثلة الّتي يسوقها الفقه في هذا

---

[1] Basse-Terre, 17 déc. 2018, n° 17-00739 ; dans le même sens, pour la dengue en Martinique, qui n'est ni imprévisible ni irrésistible, Nancy, 22 nov. 2010, n° 09-00003.

[2] جاء في المادّة المذكورة: "في غير الأحوال الّتي نصّ فيها القانون على وقف المحاكمة وجوباً أو جوازاً...".

[3] مثلاً: مادّة 119 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة (طلب نقل الدّعوى المقدّم إلى محكمة التّمييز)، المادّة 125 من القانون عينه (طلب ردّ القاضي)، المادّة 182 من القانون عينه (الإدعاء بالتّزوير الطّارئ).

الصّدد: إذا حدث أن فُقد ملفّ الدّعوى فإنّ المحكمة تستطيع أن توقف المحاكمة لحين قيام الأطراف بتقديم نسخٍ من الأوراق الكائنة في حوزتهم، إذا عيّنت المحكمة خبيراً للقيام بتحقيقٍ فنّيٍ معقّدٍ، فإنّها تستطيع إيقاف المحاكمة لحين تنفيذ هذا الخبير لمهمّته[1]. من هنا، وانطلاقاً من السّلطة التّقديريّة للمحكمة لتقرير وقف المحاكمة، يمكن إدراج جائحة كورونا كسببٍ من أسباب وقف المحاكمة الّذي قد تقرّره المحكمة، وذلك خصوصاً في الأحوال الّتي يُفترض فيها القيام بإجراءاتٍ معقّدة ومتشعّبة، وخشيةً من سقوط المحاكمة[2]. إذن، يمكن أن نعدّ أنّ وجود جائحة كورونا، وما يرافقها من قراراتٍ تتّخذها الدّولة في سبيل الحدّ من تفشّي الوباء، سبباً يسوغ وقف المحاكمة بقرارٍ تتّخذه المحكمة، بعد أن تقدّر بطبيعة الحال الأسباب والعوائق الّتي قد تدعو إلى ذلك. إلاّ أنّ التّساؤل الّذي يُطرح في هذا الصّدد، فهو هل وجود جائحة كورونا، يؤدّي إلى وقف كلّ المحاكمات العالقة تلقائيّاً؟

من غير الممكن عمليّاً وقف كلّ المحاكمات بمجرّد وجود وباء كورونا، فقد ورد في المادّة 504 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة أنّه " يكون للمحكمة أن تقرّر وقفها" فيُستخلص من ذلك أنّ للمحكمة سلطةً تقديريّةً في بعض الأحوال لتقرير الوقف، وإنّ وقف المحاكمات بمجملها بمجرّد وجود طارئٍ معيّنٍ يتنافى مع مفهوم التّقدير، فلا يمكن تصوّر طارئٍ يُقدّر معه وقف كلّ محاكمةٍ، إذ قد تكون مجمل إجراءات الدّعوى اكتملت في قضيّةٍ محدّدةٍ ولم يبقَ سوى تعيين جلسةٍ للمرافعة الشّفهية واختتام المحاكمة، فهنا لا يمكن أن يكون مسوغاً وقف المحاكمة كما في الحالة الّتي تكون فيها القضيّة بحاجةٍ إلى اتّخاذ إجراءاتٍ لم تتمّ على أكمل وجهٍ للتوصّل إلى اختتام المحاكمة. إضافةً إلى ذلك لو أراد المشرّع وقف المحاكمات في كلّ مرّةٍ نكون فيها أمام حالةٍ طارئةٍ كالحرب أو الفيضانات أو الأوبئة للنصّ صراحةً على وجوب وقف المحاكمات العالقة لحين زوال الطّارئ، والحكمة من عدم إيراد مثل هذا النصّ هي في أنّ الطّارئ لا يؤخذ به دائماً بصورةٍ موضوعيّة، لا بل يجري ربطه بكلّ حالةٍ على حدة، كما أوردنا سابقاً في إطار البحث عن مدى إمكانيّة عدّ جائحة كورونا قوّةً قاهرةً تؤدّي إلى الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة، فالطّارئ بالنّسبة لقضيّةٍ عالقة، ليس بالضّرورة طارئاً في قضيّةٍ أخرى، من هنا أهميّة السّلطة التّقديريّة للمحكمة للتوصّل إلى نتيجةٍ مفادها إمّا وقف المحاكمة لوجود جائحة كورونا وتأثيرها في هذه المحاكمة بالذّات، أو عدم الوقف، ومتابعة السّير بالمحاكمة لعدم وجود أي تأثيرٍ للجائحة على مسارها بالشّكل الطّبيعي.

المطلب الثّاني: جائحة كورونا وانقطاع المحاكمة

تنقطع المحاكمة بحسب ما جاء في المادّة 505 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة بوفاة أحد الخصوم، أو فقد أحدهم أهليّته للتّقاضي، أو بزوال صفة من كان يمثّل الخصم في الدّعوى كنائبٍ قانونيّ عنه. إنّ وفاة أحد الخصوم لا يؤدّي إلى انقضاء المحاكمة، بل يمكن متابعتها من قِبَل أحد ورثته إذ إنّهم يتلقّون بحكم القانون الحقوق والواجبات الدّاخلة في تركته[3]. قلنا بأنّ لجائحة كورونا تداعياتٍ جسيمة، وهي تشكّل الوباء الأخطر في تاريخنا المعاصر، إذ إنّها تسبّبت بتدهور الحالة الصحيّة لعددٍ كبيرٍ من الأشخاص من حول العالم، وما رافق ذلك من أعراض دائمة لدى هؤلاء، كما أدّت إلى وفاة عددٍ كبيرٍ منهم. عمليّاً قد يصادف أن يُصاب أحد الخصوم في الدّعوى بوباء كورونا، ويؤدّي ذلك في نهاية المطاف إلى وفاته، فهنا ممّا لا شكّ فيه بأنّ المحاكمة تنقطع بقوّة القانون، وذلك بمجرّد حصول الوفاة طالما أنّها وقعت قبل اختتام المحاكمة، ودون حاجةٍ إلى صدور حكمٍ بذلك. هكذا فإنّه من الطّبيعي بأنّ وفاة أحد الخصوم يؤدّي إلى انقطاع المحاكمة، وليس لجائحة كورونا طابعٌ خاصّ

[1] إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنيّة، ج3، بند 12.

[2] وفي هذا الإطار تنصّ المادّة 509 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة نصّت على أنّه: "إذا تركت المحاكمة، أيّاً كان موضوعها، بلا ملاحقةٍ مدّة سنتين منذ آخر إجراءٍ صحيحٍ تمّ فيها، جاز لكلٍّ من الخصوم أن يطلب إسقاطها".

[3] إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنيّة، ج 3، بند 16.

في هذا المجال. وتجدر الملاحظة هنا إلى أنّ مجرّد إصابة أحد الخصوم في المحاكمة بالوباء المذكور لا تؤدّي بحدّ ذاتها إلى انقطاع المحاكمة لأنّ أسباب الإنقطاع تعود لتغيّرٍ في حالة أحد الخصوم، أمّا مجرّد الإصابة بالوباء، فصحيحٌ أنّها قد تؤثّر في صحّة الإنسان وتُعيق تحرّكه بسبب الإرهاق الشّديد إلاّ أنّ ذلك لا يندرج ضمن مفهوم "التغيّر في حالة الشّخص"، لكن ذلك لا يبقى دون أي تأثيرٍ في سير الإجراءات القضائيّة خلال المحاكمة، وهو ما سنتطرّق له في الفصل الثّاني من هذا المبحث.

الفصل الثّاني: انعكاسات جائحة كورونا على الإجراءات في المحاكمات المدنيّة والجزائيّة

المبحث الأوّل: تأثير الجائحة في أهم الإجراءات القضائيّة

برز تأثير جائحة كورونا بشكلٍ خاصّ في بعض الإجراءات المتّبعة في إطار المحاكمة لاسيما لجهة حضور الخصوم أو غيابهم عن جلسات المحاكمة، أو لجهة التّبليغات وتبادل اللّوائح. ومن البديهيّ القول بأنّ وباء كورونا أدّى إلى إعاقة عمل المحاكم وخصوصاً في ظلّ القرارات المتّخذة للوقاية من الوباء، وقد تعذّر انعقاد جلسات المحاكمة بسبب الإغلاق العامّ في البلاد، وإقفال المرافق العامّة.

المطلب الأوّل: جائحة كورونا وجلسات المحاكمة

جاء في المادّة 464 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة أنّه إذا تخلّف المدّعي والمدّعى عليه عن حضور الجلسة من دون عذرٍ مقبولٍ تقرّر المحكمة شطب القضيّة من الجدول. هذا وقد وردت عبارة " عذرٍ مقبولٍ" في المواد 466 و467 و468 و469 من القانون عينه، وقد رتّب المشرّع على غياب أحد الخصوم عن حضور الجلسة بعض المفاعيل القانونيّة، فأجاز للخصم الآخر غير المتخلّف طلب شطب القضيّة عن جدول المرافعات، أو الحكم في الموضوع، أو حتّى إسقاط الاستحضار، كما رتّب بعض الآثار على الأحكام الّتي قد تصدر في مثل هذه الأحوال وكيفيّة الطّعن فيها، فالمسألة تختلف بين ما إذا صدر الحكم وجاهيّاً أو غيابيّاً في حقّ أحد الخصوم. وفي إطار كلّ ما تقدّم، إنّ ما يثير اهتمامنا في هذا البحث هو في التوقّف عند عبارة "عذرٍ مقبولٍ" وربطها مع الواقع المفروض في ظلّ الجائحة المستجدّة ومدى تأثيرها في حضور الخصوم أو غيابهم عن جلسات المحاكمة، فهل تشكّل الجائحة عذراً مقبولاً يسوغ الغياب عن حضور الجلسات؟

تقتضي الإشارة بادئ ذي بدءٍ إلى أنّه للمحكمة سلطة تقديريّة في قبول أو رفض العذر الّذي قد يقدّمه أحد الخصوم لتسويغ غيابه عن الجلسة، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذا الإطار.

وإنّ العذر المقبول قد يقترب في أسبابه من مفهوم القوّة القاهرة، إذ إنّه ينشأ بسبب طارئٍ معيّنٍ يحول دون حضور أحد الخصوم جلسات المحاكمة، إلاّ أنّه في الواقع أوسع نطاقاً وأيسر لناحية الشّروط من مفهوم القوّة القاهرة، فالعذر يتأتّى إجمالاً عن مانعٍ محدّدٍ إلاّ أنّه لا يشترط أن يكون هذا الأخير غير متوقّعٍ، فهو غالباً ما يكون متوقّعاً، ومع ذلك قد ترى فيه المحكمة عذراً مقبولاً يسوغ غياب الخصم، ولا يؤدّي إلى ترتيب الآثار المنصوص عليها قانوناً[1].

[1] وفي هذا السّياق قضت محكمة إستئناف كولمار في فرنسا بأنّ بعض الظّروف النّاشئة عن وباء كورونا تشكّل قوّةً قاهرة، وفي تفاصيل القضيّة، فإنّ المستأنف هو شخص أجنبي، وقد اتّخذ في حقّه تدبيرٌ باحتجازه إداريّاً في فرنسا، وتعذّر عليه الحضور إلى جلسة المحاكمة بسبب وجود احتمال أو شكّ بإصابته بالوباء، وقد وصفت المحكمة هذه الظّروف الإستثنائيّة المتمثّلة بعد إمكانيّة الفصل في القضيّة في غياب المستأنف تشكّل قوّةً قاهرةً تتجلّى فيها المواصفات الثّلاث، أي حدث خارجي، غير متوقّعٍ، وغير قابلٍ للدّفع. إنّ أهميّة القرار المُشار إليه تكمن في أنّه بحث في العناصر الثّلاث للقوّة القاهرة، معتبراً، بأنّ مجرّد الشكّ بإصابة الشّخص بالوباء تشكّل قوّةً قاهرة، وقد أشارت المحكمة إلى أنّها لم تكن مجهّزة بوسائل اتّصال Visio conference من أجل سماع المُستأنف عبر الوسائل الإلكترونيّة عن بعد، ممّا يؤكّد عدم قابليّة الحدث للدّفع إذ لم يكن بالإمكان اللجوء إلى وسائل أخرى لتجاوزه. وقد رأى البعض في هذا الصّدد بأنّه يمكن تمديد هذا الوصف إلى العلاقات كافّة بين الأفراد، إلى حدّ الجزم بأنّ وباء كورونا يشكّل قوّةً قاهرة تؤدّي حتماً إلى

وفي السّياق نفسه، فإنّه للمحكمة أن تقرّر في أيّة مرحلةٍ من مراحل المحاكمة، من تلقاء نفسها، أو بناءً على الطّلب، حضور الخصوم أو أحدهم بالذّات لاستجوابهم في جلسةٍ علنيّةٍ أو في غرفة المذاكرة[1]. ونظراً لأهميّة الاستجواب، ولما قد ينتج عنه من إقرار أحد الخصوم في الدّعوى بواقعة أو بعملٍ قانوني مدّعى بأيٍّ منهما في وجهه، فإنّ المحاكم تفرض حضور الشّخص المقرَّر استجوابه بالذّات، لذلك تحرص على حصول تبليغه بالذّات للحضور إلى جلسة استجوابٍ تقرّرها في موعدٍ محدّد، وإن كان ممثلاً بمحامٍ. وبحسب المادّة 224 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة، فإنّه إذا كان للخصم المقرّر استجوابه عذرٌ يمنعه من الحضور بنفسه أمام المحكمة، جاز لها أن تنتدب أحد قضاتها لاستجوابه بحضور الخصم الآخر، إلاّ أنّه لا يُفرض على المحكمة في هذه الحالة، أي حالة وجود العذر، فالأمر يبقى جوازيّاً لها دون أن يشكّل ذلك مخالفة للقانون[2]. أمّا المادّة 232 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة، فقد نصّت على أنّه:" إذا تخلّف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذرٍ مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مسوغٍ قانوني جاز للمحكمة أن تتّخذ من هذا التخلّف أو الامتناع مسوغاً لاعتبار الوقائع الّتي تقرّر استجوابه عنها ثابتة". يُلاحظ إذن، أنّ لمسألة "العذر المقبول" أهميّة كبرى في إطار المحاكمات، إذ إنّ التخلّف عن حضور جلسة الاستجواب من دون تقديم عذرٍ تقبله المحكمة قد تترتّب عليه نتائج خطيرة بالنّسبة إلى الخصم المتخلّف، فيكون للمحكمة أن تحسم النّزاع، معتبرةً بأنّ الوقائع المقرّر استجوابه عنها ثابتة. انطلاقاً ممّا تقدّم، إذا كان الخصم المقرّر استجوابه مصاباً بالوباء، أو حتّى مخالطاً لأحد المصابين (على غرار ما جاء في قرار محكمة كولمار)، فذلك يمكن أن يشكّل دون أدنى شكّ عذراً مقبولاً، ويتعذّر على المحكمة في هذه الحالة انتداب أحد قضاتها من أجل استجوابه وذلك للعلّة نفسها، فيتمّ تأجيل الجلسة إلى موعدٍ آخر يبلّغ من الخصوم. وحتّى في حال لم ترَ المحكمة بأنّ العذر المقدّم من أحد الخصوم مقبولٌ، فإنّها لا تلزم بأن تعدّ الوقائع الّتي كان مقرّراً استجوابه عنها ثابتة لمجرّد التخلّف، بل إنّ المسألة تعود لتقديرها المطلق، بمعنى أنّه يبقى لها أن تعدّ هذه الأمور ثابتة أو غير ثابتة بحسب تقديرها للظّروف[3].

المطلب الثّاني: تأثير جائحة كورونا على التّبليغ

من النّاحية العمليّة، وفي ظلّ جائحة كورونا، تعذّرت التّبليغات وتوقّف المباشرون عن إجرائها، وبرزت استحالة في تقديم اللّوائح وتبادلها بسبب الإغلاق العام وكانت النّتيجة إطالة أمد المحاكمات.

وقد يتعذّر تبليغ الشّخص المطلوب إبلاغه لأسبابٍ عدّة، إذ إنّه من الممكن أن يكون الشّخص المذكور مصاباً بالوباء مثلاً، فيرفض تسلّم الأوراق تجنّباً من تعريض المباشر للعدوى، ففي مثل هذه الحالة، يمكن للمباشر أن يترك الأوراق المطلوب تبليغها، ويشير إلى ذلك في محضر التّبليغ مع بيان الأسباب، فيعدّ التّبليغ حاصلاً عندئذٍ على الوجه القانوني، وقد يصطدم التّبليغ بعائقٍ آخر يمكن تصوّره من النّاحية العمليّة، علماً أن

إعفاء المدين من المسؤوليّة، إلّا أنّنا لن نغوص في التّعليق على هذه المسألة مكتفين بالإشارة إلى ما بحثناه آنفاً، وخلاصته أنّه يقتضي الأخذ بكلّ حالةٍ على حدة، فلا يشكّل الوباء قوّةً قاهرة إذا انقطعت الصّلة السّببية بين الحدث الطّارئ والإستحالة في التّنفيذ. وتجدر الملاحظة إلى أنّ ما توصّلت إليه محكمة كولمار يمكن إدراجه ضمن الأعذار القانونيّة الّتي تبرّر غياب أحد الخصوم عن حضور جلسات المحاكمة، خصوصاً وأنّ المحكمة خلصت إلى قانونيّة متابعة الجلسة من دون حضور المستأنف، لا سيّما وأنّ أحد المحامين الّذين كانوا موجودين في قاعة المحكمة كُلّف بتمثيله، كما تمثّلت أيضاً الجهة المُستَأنَف في وجهها، وقدّمت مذكّرةً دفاعيّةً أرسلتها بواسطة البريد الإلكتروني.

[1] المادّة 144 من قانون الأصول المدنيّة الفرنسي أجازت اللّجوء إلى أيٍّ من تدابير التّحقيق في أيّة مرحلة من مراحل المحاكمة.

[2] محكمة التّمييز، الغرفة السّادسة، رقم 30، تاريخ 1993/4/27، النّشرة 1993، ص 240 وما يليها.

[3] حلمي محمّد الحجّار وهاني حلمي الحجّار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنيّة، الجزء الأوّل، 2018، ص 229.

الأمثلة كثيرة جدّاً ولا يمكن حصرها، إلاّ أنّنا نحرص في البحث الحاضر على عرض أكثر من تصوّرٍ عمليّ للعوائق والتّاثيرات الّتي يفرضها الوباء المستجدّ، فقد نتصوّر مثلاً بأنّ الشّخص المطلوب تبليغه كان مسافراً إلى الخارج، وتعذّر عليه العودة إلى البلاد بسبب إغلاق المطارات، فالقاعدة بأنّه يقتضي تبليغه في مقامه أو مسكنه، وفي حال غيابه، يمكن تبليغه بواسطة أحد الأشخاص المذكورين في المادّة 400 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة[1]، أمّا في حال غياب هؤلاء، وإذا كان طالب التّبليغ عالماً أنّ المطلوب تبليغه موجودٌ خارج الأراضي اللّبنانيّة، هل بإمكانه طلب تبليغه في الخارج سنداً لأحكام المادّة 413 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الّتي جاء فيها:" إذا كان التّبليغ موجّهاً إلى شخصٍ مقيمٍ في بلد أجنبي فيتمّ...."؟ جواباً على ذلك، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ المشرّع استخدم عبارة "مقيم" للإشارة إلى المقام، أي أنّ الشّخص مقيم بشكلٍ دائمٍ في الخارج، وليس موجوداً لمدة قصيرةٍ، ففي المثل الّذي انطلقنا منه، لا يمكن إبلاغ المطلوب تبليغه خارج لبنان طالما أنّه ليس مقيماً في الخارج، ولو أراد المشرّع السّماح بإبلاغ الشّخص الموجود في الخارج لمدةٍ زمنيّة قصيرة لأضاف عبارة "في مقامه أو مسكنه، أو أي مكانٍ آخر يوجد فيه" كما ذكر في المادّة 399 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة. وقد يُطرح سؤالٌ آخر في هذا الصّدد، فهل يمكن اللّجوء في المثال الّذي عرضناه إلى إبلاغ ذلك الشّخص بالطّرق الإستثنائيّة؟ جواباً على ذلك، فقد جاء في المادّة 407 من القانون المذكور آنفاً بأنّه إذا تعذّر التّبليغ الاعتيادي لسببٍ من الأسباب يلجأ إلى التّبليغ الاستثنائي بعد تثبّت المحكمة من قيام هذا التعذّر، كذلك فقد جاء في المادّة 408 من القانون عينه أنّه إذا لم يكن للشّخص المطلوب تبليغه مقامٌ معلوم، يجري التّبليغ الاستثنائي، بعد تثبّت المحكمة من هذا الأمر. وفي المثل المعروض أمامنا، فإنّ الشّخص المطلوب تبليغه ليس مجهول المقام، فمقامه معروفٌ في لبنان، إلاّ أنّه في هذا الفرض، صحيحٌ أنّ المطلوب تبليغه له مقام معلوم في لبنان غير أنّ المباشر لم يجد أحداً فيه، فيكون بالإمكان اللّجوء إلى التّبليغ الاستثنائي سنداً لما جاء في المادّة 407 المُشار إليها. ويُلاحظ بأنّ الشّخص الّذي له مقامٌ معلومٌ في الخارج، لا يُعدّ مجهول الإقامة ولو لم يكن له مقامٌ معلومٌ في لبنان، لذلك فإنّ تبليغه في هذا الفرض سيجري طبقاً للطّريق الاعتيادي المخصّص لإبلاغ الأشخاص المقيمين في الخارج[2].

المطلب الثّالث: تأثير جائحة كورونا في إطار المحاكمات الجزائيّة

جائحة كورونا كان لها أثرٌ كبيرٌ في الإجراءات الجزائيّة بشكلٍ عامّ بدءاً من مرحلة التّحقيقات الأوّليّة أمام الضّابطة العدليّة، مروراً بمرحلة التّحقيق الاستنطاقي، وصولاً إلى مرحلة المحاكمة. والأثر الأهمّ في هذا الإطار تجلّى في إطالة مدد التّوقيف أو الاحتجاز وذلك تجاوزاً للنّصوص في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الّتي تحدّد حدّاً أقصى لمدّة التّوقيف، وتجاوزاً للمبدأ العام القائل بقرينة البراءة، الّذي يقضي بأنّ الشّخص بريءٌ حتّى ثبوت إدانته بموجب حكمٍ مبرمٍ، ولا يجوز بالنتيجة توقيفه إلاّ لمدةٍ وجيزةٍ ولضرورات التّحقيق، فيكون التّوقيف إجراءً استثنائياً لا يجوز التوسّع أو التّمادي في تطبيقه[3]. كذلك فإنّه تعذّر سوق الموقوفين للمثول أمام المحكمة، إمّا بسبب إصابة أحدهم بالوباء وإمّا تفادياً لتعرّضهم له ممّا يؤدّي إلى

[1] نصّت على ما يلي: "إذا لم يجد المباشر الشّخص المطلوب تبليغه في مقامه أو مسكنه، جاز تسليم الورقة إلى من يصرّح بأنّه وكيله أو يعمل في خدمته، أو أنّه من السّاكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ممّا يدلّ ظاهرهم على أنّهم أتمّوا الثّامنة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم".

[2] علي مصباح ابراهيم، الوافي في أصول المحاكمات المدنيّة، الجزء الثّاني، 2011، ص 165، أشار إليها في الهامش.

[3] غسّان مخيبر، ملحق حقوق النّاس، صادر عن جريدة النّهار، عدد يوم الأربعاء 1998/1/14، وطانوس يوسف السغبيني، التّوقيف في الإجراءات الجزائيّة، الطّبعة الأولى 2017، ص 42.

مشكلةٍ كبيرةٍ تتمثّل بتفشّي هذا الوباء في السّجون وأماكن الاحتجاز، والتّداعيات الخطيرة الّتي قد تنتج عن ذلك خصوصاً في ظلّ الاكتظاظ في السّجون في لبنان.

بعد ما تقدّم يبقى أن نتطرّق إلى تأثير جائحة كورونا على المهل القانونيّة والقضائيّة.

المبحث الثّاني: تأثير الجائحة لناحية المهل القضائيّة والقانونيّة

إنّ التطرّق إلى مسألة المهل القانونيّة والقضائيّة ينطلق من الأهميّة العائدة لها والنّتائج القانونيّة الّتي قد تترتّب في حال تجاوزها، فمن المعلوم بأنّ بعض هذه المهل حدّدها المشرّع لتمكين الأفراد من ممارسة بعض الحقوق، أو من أجل تقديم الطّعون في الأحكام والقرارات القضائيّة تحت طائلة سقوط الحقّ في الطّعن.

من هنا كان التّساؤل يكمن في معرفة ما إذا كان يمكن اعتبار جائحة كورونا سبباً يؤدّي إلى وقف هذه المهل لاسيما وأنّه قد يستحيل على الأفراد ممارسة حقوقهم في ظلّ مخاطر الوباء والقرارات الصّادرة بمنع التّجوال. في الواقع، لم يتناول قانون أصول المحاكمات المدنيّة مسألة وقف مهل الأعمال الإجرائيّة بسبب الاستحالة أو القوّة القاهرة، إلاّ أنّ المنطق القانوني السّليم يفترض إمكانيّة القول بوقف المهل الإجرائيّة بسبب هذه الاستحالة، وذلك انطلاقاً من مبدأٍ عامّ أساسي مفاده بأنّ مرور الزّمن لا يسري في حقّ شخصٍ كان من المستحيل عليه القيام بالإجراء " Contra non valentem agree non currit praescriptio"، صحيحٌ بأنّ المبدأ المذكور ينطلق من مسألة مرور الزّمن إلاّ أنّه برأينا يمكن تطبيقه في إطار المهل الإجرائيّة لأسبابٍ عدّة أهمّها أنّ السّبب المسوغ لوقف مرور الزّمن هو الطّارئ الّذي أدّى إلى استحالة القيام بالإجراء، والطّارئ واحدٌ سواء بالنّسبة إلى مرور الزّمن أو بالنّسبة إلى المهل الإجرائيّة، ذلك فضلاً عن أنّ العدالة تقضي بعدم جواز تضييع حقّ أحد الفرقاء لتخطّي المهل الإجرائيّة لأسبابٍ لم يكن فيها مختاراً.

وفي هذا السّياق، فقد صدر في لبنان قوانين قضت بتعليق المهل القانونيّة والقضائيّة[1]، وكان أحد الأسباب الموجبة الأساسيّة لإصدار هذه القوانين هو وباء كورونا. وقد برزت إشكاليّاتٌ في هذا الصّدد لناحية تحديد المهل المشمولة بهذا التّعليق[2]. ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ المشرّع اللّبناني ميّز بين مهل ممارسة الحقّ الّتي يؤدّي عدم التقيّد بها إلى سقوط الحقّ في القيام بالعمل الإجرائي مثل مهلة تقديم الطّعن بالاستئناف، هذا من جهة، وبين مهلٍ أخرى يمنع على المحكمة القيام بإجراءٍ معيّنٍ قبل انقضائها، كدعوة الخصوم إلى حضور جلسة محاكمة، هذا من جهةٍ أخرى. وإذ إنّ المادّة الأولى من القانون 2020/160، (قانون تعليق المهل القانونيّة والقضائيّة والعقديّة) مثلاً نصّت على أنّه "يعلّق حكماً بين تاريخ 18 تشرين الأول 2019 و30 تمّوز 2020 ضمناً سريان جميع المهل القانونيّة والقضائيّة والعقديّة الممنوحة لأشخاص الحقّين العام والخاصّ بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكليّة أو إجرائيّة أو امتدّ أثرها إلى أساس الحقّ...". إنطلاقاً ممّا تقدّم يمكن أن نستنتج بأنّ المهل المشمولة بالتّعليق هي تلك القانونيّة أو القضائيّة المحدّدة بهدف ممارسة حقّ، فإذا كنّا أمام مهلةٍ قضائيّة غير محدّدة لممارسة حقّ كمهلة دعوة أحد الأشخاص لحضور جلسة من أجل استيضاحه حول مسألةٍ معيّنة، فإنّ هذه المهلة لا تكون مشمولةً بالتّعليق. أمّا بالنّسبة إلى مهل تبادل اللّوائح، فإنّها تُعدّ من المهل القانونيّة المرنة الّتي وإن كان يُسمح للقاضي بتقصير مدّتها أو إطالتها، إلاّ أنّ ذلك لا يجعل منها مهلاً قضائيّة. أمّا بالنّسبة إلى الدّعاوى الجزائيّة، فإنّ المهل الّتي جرى تعليقها هي تلك المحدّدة لممارسة أطراف

[1] القانون رقم 2020/160 في تاريخ 2020/5/8 تحت عنوان "تعليق المهل القانونيّة والقضائيّة والعقديّة". والقانون رقم 2020/185 الّذي مدّد العمل بأحكام القانون السّابق.

[2] حول الموضوع: شربل طانيوس شرفان، المهل القانونيّة والعقديّة والقضائيّة بين التّعليق والسّريان على ضوء القانون رقم 2021/212، تاريخ 2021/1/16، www.lebanon.saderlex.com

الدّعوى بعض الحقوق أمّا أعمال الملاحقة والتّحقيق والمحاكمة فهي من الأعمال الّتي تقوم بها السّلطة ومن ثم فإنّها تبقى سارية لا تتوقّف سيّما وأنّ المشرّع أشار بشكلٍ واضحٍ وصريح في قوانين تعليق المهل باستثناء هذه المهل من التّعليق[1].

صحيحٌ بأنّ تأثيرات جائحة كورونا وتداعياتها كانت بارزةً في إطار المحاكمات القضائيّة، غير أنّ هذه المرحلة شكّلت فرصةً للّجوء بشكلٍ واسعٍ إلى الأساليب الحديثة في المحاكمات عن بُعد. من هنا لا بدّ من البحث في هذه المسألة انطلاقاً من التّجربة المُعتمدة، ومدى مواءمتها مع النّصوص القانونيّة الموجودة، إضافةً إلى طبيعة المشكلات الّتي قد يطرحها اعتماد أساليب المحاكمة عن بُعد، والحلول الممكن اعتمادها في هذا الإطار.

الباب الثّاني: جائحة كورونا(مدخلٌ لاعتماد الأساليب التقنيّة الحديثة في المحاكمات وتحدياتٌ مستجدّة)

رأينا في ما سبق تأثيرات جائحة كورونا في المحاكمات القضائيّة، وإنّه ولتخطّي هذه التّأثيرات وما ينتج عنها من عراقيلَ، لجأت أكثر الدّول ومنها لبنان إلى اعتماد الوسائل التّكنولوجيّة الحديثة في المحاكمات من خلال عقد الجلسات عن بُعد بواسطة وسائل الاتّصال المرئي. في الواقع، أنّ اللّجوء إلى هذه التقنيّات الحديثة في المحاكمات يبدو ضرورياً في حالاتٍ عدّة، وذلك مواكبةً للتطوّر وتسهيلاً لبعض الإجراءات بالإضافة إلى إيجابيّاتٍ عدّة. في المقابل، يطرح اعتماد أساليب المرافعة الإلكترونيّة بعض المشكلات القانونيّة الّتي من الضّروري البحث عن سبلٍ لتخطّيها. من هنا سنعالج موضوع هذا القسم من خلال فصلين اثنين، إذ نتناول في الفصل الأول مدى إمكانيّة اعتماد الوسائل الإلكترونيّة في المحاكمات القضائيّة في ظلّ الواقع القانوني، ونتناول بعد ذلك في الفصل الثّاني المشكلات الّتي قد تُطرح في هذا الإطار، عارضين الاقتراحات لتعديل بعض النّصوص.

الفصل الأوّل: الوسائل الإلكترونيّة في المحاكمات بين الواقع والقانون

المبحث الأوّل: مساهمة الوسائل الإلكترونيّة في تسهيل الإجراءات القضائيّة

للوسائل الإلكترونيّة أهميّة كبرى من شأنها تسهيل الإجراءات القضائيّة، والإسراع في المحاكمات، وقد أبرزت التّجربة هذا الأمر في أكثريّة الدّول الّتي اعتمدت أساليب المحاكمات عن بُعد، ومن ضمنها لبنان.

المطلب الأول: أهميّة اعتماد الوسائل الإلكترونيّة في المحاكمات القضائيّة

اعتمدت بعض الدّول الوسائل الإلكترونيّة في المحاكمات القضائيّة من خلال عقد الجلسات بمؤتمراتٍ عبر الفيديو وهو ما يسمّى بالفرنسيّة visioconference وهو وسيلة تواصل مرئيّة ومسموعة تجمع بين الأشخاص بصورةٍ افتراضيّة virtuelle. ومن النّاحية التّقنيّة، فهي وسيلة تواصل تفاعليّة تنقل في وقتٍ واحدٍ الصّوت والصّورة لأشخاصٍ موجودين في أماكن مختلفة، وذلك بشكلٍ مباشر en temps reel[2]. إنّ اللّجوء إلى الأساليب الإلكترونيّة في المحاكمات القضائيّة من شأنه تسهيل الإجراءات القضائيّة لأسبابٍ عديدة، ففضلاً عن تسهيل التقدّم بالدّعاوى أمام القضاء وكذلك تبادل اللّوائح، دون عناء الانتقال إلى المحكمة للتقدّم بها مع ما يرافق ذلك من مخاطر في ظلّ جائحة كورونا، فإنّ ذلك من شأنه تقليص المسافات واختصارها من خلال الحضور الافتراضي أمام المحكمة، ففي كثيرٍ من الأحيان قد يشكّل البعد الجغرافي عائقاً أمام سير العدالة بشكلٍ منتظم، لا بل إنّ هذه المشكلة تجلّت اليوم في ظلّ جائحة كورونا، خصوصاً في الأحوال الّتي جرى فيها إقفال بعض المناطق وحظر سكّانها من التنقّل بسبب تفشّي الوباء فيها، ممّا أدّى إلى منع هؤلاء من الحضور أمام المحاكم الواقعة خارج منطقتهم ومنعهم من متابعة قضاياهم العالقة، ممّا

[1] حول الموضوع: جان طنّوس، دراسة مقدّمة إلى مجلس القضاء الأعلى، مقترحات تطبيقيّة بشأن قانونَي تعليق المهل رقم 160 و2020/185، غير منشور.

[2] M. Legras, la justice et les technologies de l’information et de la communication, in l’administration electronique au service des citoyens, G. Chatillon et B. Du Marais, bruylant, 2003, p 208.

انعكس تأخّراً في مجرى العدالة، وإنّ أساليب المحاكمات الإلكترونيّة عن بعد وخصوصاً بواسطة المؤتمرات عبر الفيديو من شأنها أن تعالج هذه الإشكاليّة بشكلٍ أكيد. لذلك فقد جرى تعزيز اللّجوء إلى هذه الوسائل على الصّعيد الدّولي بهدف ترسيخ فاعليّة العدالة عبر الحدود دون إهمال مبدأ سيادة كلّ دولة. إضافةً إلى ذلك فقد اعتُمدت هذه الوسائل خصوصاً في بعض القضايا الخطيرة وذلك لأسبابٍ أمنيّة، وفي هذا الإطار رأت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان CEDH في قضيّتي Viola/Italie[1] وAsciutto/Italie[2]، أنّ الخشية من هروب الموقوفين، أو تواصلهم مع مجرمين آخرين، وكذلك الخطر الّذي قد يكون على الضّحايا أو الشّهود، تشكّل كلّها أسباباً كافية لتسويغ عدم عقد الجلسات أمام المحكمة بل عقدها بصورةٍ افتراضيّة بمؤتمراتٍ عبر الفيديو. وبرأينا فإنّ الأسباب الصحيّة لا تقلّ أهميّةً على الأسباب الأمنيّة، لا بل إنّها تتقدّم عليها مرتبةً، إذ إنّ حياة الإنسان وسلامته هما فوق كلّ اعتبار[3]، لذلك فإنّ اللّجوء إلى أساليب المحاكمة الإلكترونيّة عن بعد يبدو ضروريّاً اليوم في ظلّ جائحة كورونا، لتفادي المخاطر النّاتجة عنها، وفي الوقت نفسه تأمين استمراريّة العمل في مرافق العدالة، صوناً لحقوق الأفراد وحمايةً لحريّاتهم. وإنّ أهميّة اللّجوء إلى هذه الوسائل تتجلّى خصوصاً في إطار المحاكمات الجزائيّة من خلال المضي قدماً باستجواب الموقوفين والمشتبه فيهم والحدّ من حرمانهم من الحريّة والبتّ بطلبات إخلاءات السّبيل ممّا يشارك في الحدّ من الاكتظاظ في السّجون وأماكن الإحتجاز. وإضافةً إلى كلّ ذلك، فإنّ اللّجوء إلى هذه التّقنيات يشكّل وسيلة إدارةٍ حديثةٍ للعدالة ويعكس مدى تقدّم الدّولة وسعيها لتطوير المجتمع.

المطلب الثّاني: تجربة المحاكم في بعض الدّول العربيّة في مجال المحاكمات القضائيّة عن بُعد

يُلاحظ بأنّ السّلطات المختصّة في بعض الدول العربيّة هبّت لمحاربة الوباء بهدف منع تفشّيه، وقد اتخذت إجراءاتٍ عمليّةً في أكثر من مجالٍ وقطاع، لاسيما في مجال عمل المحاكم والإجراءات القضائيّة. إلاّ أنّ ما يثير الانتباه هو وجود تفاوتٍ واضحٍ بين هذه الدّول لناحية الإجراءات المتّخذة، ومدى فاعليّتها ودقّتها، وإنّ هذا التّفاوت يعود برأينا لأسبابٍ ماديّةٍ بحت، إذ إنّ الكفاية والسّعي للتطوّر والابتكار، موجودان حتماً لدى مختلف الشّعوب العربيّة. فالمشكلة لم تكن إطلاقاً في النّصوص التّشريعيّة الموجودة في الأنظمة القانونيّة المختلفة، إذ إنّ معظم هذه الدّول بادرت إلى تطبيق النّصوص القانونيّة المتعلّقة بإجراءات المحاكمة، محاولةً قدر الإمكان تكييفها مع الواقع المستجدّ عبر اتّخاذ بعض التّدابير الحمائيّة للحدّ من تفشّي الوباء في المحاكم وقصور العدل، إلاّ أنّ المشكلة الأساسيّة كانت في التأخّر في متابعة السّير بالمحاكمات القضائيّة، وعدم وجود وسائل تقنيّة كافية للّجوء إلى استخدام الطّرق الإلكترونيّة في المحاكمات، وإحاطة هذا الإجراء بعد ذلك بنصوصٍ قانونيّةٍ ترعاه.

ففي الإمارات العربيّة المتّحدة مثلاً، قامت وزارة العدل منذ شهر أيّار من العام 2015 بتحويل 95% من خدماتها إلى خدماتٍ ذكيّة وذلك بهدف تسريع المحاكمات أمام المحاكم، وممّا تشتمل عليه هذه الخدمات: خدمات البحث عن وضعيّة القضيّة الّتي تمكّن الأفراد من الإطّلاع على جدول الجلسة عبر الإنترنت، ونظام رفع الدّعاوى الإلكتروني[4]. أمّا في ظلّ جائحة كورونا، فقد كانت تجربة العمل عن بُعد تجربةً ناجحة في دبي بحيث لجأت المحاكم إلى ممارساتٍ اختباريّة أعدّت لها بشكلٍ استباقي، وذلك عبر إطلاق منصّة العدالة الرّقمية مثلاً. وقد لجأت هذه المحاكم إلى عقد الجلسات بشكلٍ مباشر عبر برنامج Microsoft Teams، الّذي يتيح تبادل المستندات والاستماع

[1] CEDH, 5 octobre 2006, Marcello Viola/ Italie, JCP 2007 n 10 obs F. Sudre et M. Chiavario, La visioconference comme moyen de participation aux audiences penales, sous section 69.

[2] CEDH, 27 novembre 2007, n 35795/02, Asciutto/ Italie, sous section 66 67.

[3] وقد نصّت المادّة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّه " لكلّ فرد الحقّ في الحياة والحريّة وفي الأمان على شخصه".

[4] https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/the-uae-government/the-federal-judiciary/smart-transformation-of-the-judicial-system

لمرافعات الدّفاع والشّهود، كما يتضمّن النّظام تخصيص المحاكم قسماً في الموقع الإلكتروني لوضع جداول الجلسات، ويدوّن فيه تاريخ الجلسة باليوم والسّاعة، ويشتمل على اسم الدّائرة، ويكون متاحاً الضّغط على زرّ مشاهدة الجلسة في أثناء انعقادها، وذلك بشكلٍ مباشرٍ بالصّوت والصّورة، كما يشمل البرنامج نظاماً لتدوين تفاصيل الجلسة ونصّ القرار أو الحكم، والّذي يعلن أيضاً عبر الموقع ويُرسل برسالة نصيّة أو إلكترونيّة إلى ذوي الشّأن. هذا وقد أُنشِئ مركز خدمة أو موقع إلكتروني أو مركز تعهيد لتسجيل القضايا، وتسجيل تسوية النّزاعات في القضايا المدنيّة وقضايا الأحوال، كما أنشئ موقع إلكتروني أو اتّصال مرئي أو تطبيق ذكي من أجل جلسات تسوية النّزاعات (المدنيّة والأحوال)، ومن أجل تقديم طلباتٍ ذكيّة لتنفيذ الأحكام، أو حتّى لتقديم طلبات ولوائح الدّعاوى. أمّا في القضايا الجزائيّة، فيتمّ التّداول والفصل فيها في قاعات المحكمة وعبر الإتّصال المرئي في ما يتعلّق بالموقوفين والمحبوسين. وقد بيّنت التّجربة بأنّ القضايا المنظورة عن بعد في عام 2020 في محاكم دبي (بداية، استئناف، تمييز) بلغت 11520 قضيّة، وهذا يدلّ على نجاح هذه التّجربة بشكلٍ واضحٍ ممّا دفع المعنيّين إلى عقد جلساتٍ ووضع دراساتٍ استراتيجيّة للبحث في العمل بعد أزمة كورونا[1].

أمّا في المغرب، وبهدف حماية كلّ الأشخاص العاملين في المحاكم من قضاةٍ ومساعدين قضائيّين، وكذلك المتقاضين، أطلقت وزارة العدل المغربيّة بالتّنسيق مع المجلس الأعلى للسّلطة القضائيّة وتجمّع نقابات المحاميين في 27 نيسان 2020 نظام المحاكمات الإلكترونيّة عن بعد في القضايا الجزائيّة، وذلك باللّجوء إلى وسائل التّواصل السّمعيّة والبصريّة للاستماع إلى الموقوفين بعد أخذ الموافقة الصّريحة لهؤلاء وتمكينهم من إبداء دفاعهم، وذلك خصوصاً في حالات التّوقيف الاحتياطي بحيث أنّ اعتماد هذه الأساليب شارك في تسريع الإجراءات وصولاً إلى إصدار الأحكام النّهائيّة (أكثر من 123000 قضيّة جرى الفصل فيها بفضل هذه التّقنية). وإنّ أزمة كورونا كانت حافزاً لوضع نصوص قانونيّة عدّة كان قد أعدتها وزارة العدل في إطار تعزيز التّرسانة القانونيّة المتعلّقة بالإدارة الإلكترونيّة (مشروع القانون رقم 41.19، تبادل المستندات إلكترونيّاً، وتنظيم العمل عن بعد، ومشروع القانون المتعلّق باستخدام السّندات الإلكترونيّة في المحاكمات المدنيّة والجزائيّة)[2].

أمّا في مصر، فإنّ وزارة العدل المصريّة كانت قد وضعت خطّةً لهيكلة نمط العمل في المحاكم وتحديث البنية التحتيّة، وذلك تمهيداً للتحوّل الرّقمي بشكلٍ تدريجي، بحيث يتمّ الإعداد لهذا النّظام الجديد بالتّعاون مع وزارة الإتّصالات وتكنولوجيا المعلومات وبالتّنسيق مع محاكم الاستئناف المختلفة. وقد كانت بداية تنفيذ تلك الخطّة بالتّعديلات الّتي أدخلها المشرّع على قانون المحاكم وعلى رأسها المحاكم الاقتصاديّة رقم 120 لسنة 2008، بموجب القانون رقم 146 لسنة 2019 المنشور في الجريدة الرّسميّة في العدد 31 مكرر (و) الصّادرة في تاريخ 2019/8/7، وقد أتاح لأوّل مرّةٍ استخدام وسائل تقنيّة المعلومات في تقديم خدمات رفع وإدارة الدّعاوى القضائيّة إلكترونيّاً[3].

وفي ظلّ جائحة كورونا، اتّخذت المحاكم الجنائيّة بعض الإجراءات الّتي تتعلّق بتعليق نقل وعرض الأشخاص المحبوسين لمقارّ المحاكم من أجل النّظر في تجديد الحبس، وذلك من خلال استخدام تقنيّة الاتّصال المرئي معهم في محبسهم مع مراعاة

[1] محاكم دبي في ظلّ جائحة كوفيد 19:
https://www.dc.gov.ae/PublicServices/websitefiles/Publications/DubaiCourts-covid-19_ar.pdf

[2] مداخلة مدير عام وزارة العدل المغربيّة في الطّاولة المستديرة المنظّمة من قبل اللّجنة الأوروبيّة المعنيّة بكفاءة القضاء CEPEJ تاريخ 8 نيسان 2021،
https://rm.coe.int/intervention-mj-maroc-fr/1680a23655

[3] ملايين المتقاضين في زمن كورونا.. إدخال منظومة "التّقاضي عن بعد" في النّظام القضائي،
www.youm7.com

ضمانات المحاكمة العادلة كافّة[1]، ويمكن للقضاة الّذين يكونون موجودين في قاعاتٍ مجهّزةٍ في المحكمة، أن ينظروا في مسألة تجديد حبس المتّهمين الموجودين داخل السّجون في قاعاتٍ مجهزةٍ أيضاً، وبحضور وكلائهم من خلال شبكة تلفيزيونيّة مغلقة ومؤمّنة بين المحاكم والسّجون[2].

بعد ما تقدّم، يبقى أن نتطرّق إلى تجربة المحاكم اللّبنانيّة في هذا الإطار.

المطلب الثّالث: تجربة المحاكم اللّبنانيّة في مجال المحاكمات القضائيّة عن بعد

وفي لبنان، وبعد تفشّي وباء كورونا، وما خلّفه من انعكاساتٍ سلبيّةٍ على قطاع العدالة بشكلٍ خاصّ من خلال شلّ عمل المحاكم، وتعطيل العمل القضائي، فقد جرى إصدار تعاميم مشتركة[3] بين وزارة العدل اللّبنانيّة ومجلس القضاء الأعلى أوعزت بضرورة اللّجوء إلى وسائل الاتّصال المرئي من أجل متابعة العمل في القضايا المدنيّة والجزائيّة العالقة، وذلك عبر استجواب الموقوفين عن بعد، أو عبر تقديم طلبات الأوامر على العرائض إلى قضاء الأمور المستعجلة من خلال البريد الإلكتروني. وبالفعل، فقد لجأت بعض المحاكم اللّبنانيّة ولاسيما محكمة الجنايات في بيروت، وكذلك أكثريّة قضاة التّحقيق إلى اعتماد وسائل الاتّصال المرئي من أجل استجواب الموقوفين الموجودين في السّجون أو أماكن الاحتجاز. من النّاحية العمليّة، لجأت محكمة الجنايات في بيروت مثلاً إلى تقنيّة التّواصل عن بعد مع المتّهمين الموقوفين من خلال تطبيق Zoom وذلك للسّير بجلسات المحاكمة. أمّا بالنّسبة إلى طلبات إخلاء سبيل الموقوفين، فقد أنشأت نقابة المحاميين في بيروت بالتّنسيق مع مجلس القضاء الأعلى خلال شهر شباطٍ من العام 2020 "غرفة عمليّاتٍ" مع مركز اتّصالاتٍ، بحيث يتلقّى المحامون المتطوّعون للعمل في هذا المركز

---

[1] مداخلة المستشار محمّد محمود رسلان، في الطّاولة المستديرة المنظّمة من قبل اللّجنة الأوروبيّة المعنيّة بكفاءة القضاء CEPEJ تاريخ 8 نيسان 2021،

https://rm.coe.int/intervention-mohamed-raslan-egypt-ar/1680a23876

[2] حمد العرابى وعبد الوهاب أبو النّجا، "العدل" تسابق الزّمن لإتمام تطوير المنظومة القضائيّة وميكنتها لجنى ثمار التحوّل الرّقمي، https://gate.ahram.org.eg/News/2569928.aspx

[3] في إطار المحاكمات الجزائيّة، صدر تعميمٌ مشترك بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل في تاريخ 2020/3/27، قضى "باستجواب المدّعى عليهم عن بعد سواء كانوا محتجزين أو موقوفين، وذلك بواسطة الوسائل الإلكترونيّة، وفي مكاتب ستُجهز لهذا الغرض، عبر قسم المعلوماتيّة التّابع لوزارة العدل، وبناءً على مناوبةٍ بين قضاة التّحقيق، يحدّدها قاضي التّحقيق الأوّل في كلّ محافظة[3]، وفقاً لما يلي:

1. تجري الجلسة في أحد المكاتب المخصّصة للإستجواب عن بعد، المجهّزة بالوسائل الإلكترونيّة، ويرأسها قاضي التّحقيق، بحضور المدّعي الشّخصي ووكيله ووكيل المدّعى عليه عند الإقتضاء. وفي حال استجواب قاصر، يحضر مندوب الأحداث، ويمكن الإستعاضة عن الحضور الشّخصي لهؤلاء، عبر حضورهم بواسطة الوسائل السّمعيّة والبصريّة الإلكترونيّة.
2. ينظّم محضر جلسة الإستجواب عن بعد وفقاً للأصول من قبل كاتب قاضي التّحقيق القائم بالإستجواب.
3. بعد الإنتهاء من الإستجواب، يتمّ إطلاع المستجوب على مضمونه سمعيّاً وبصريّاً، وبعد ذلك، وفي حال الموافقة، يوقّع على محضر مستقلّ مودع لدى عنصر قوى الأمن وفق نموذجٍ منظّمٍ من قِبَل قاضي التّحقيق، يتبيّن منه أنّ المستجوب وافق على الإستجواب عن بعد واطّلع على المحضر ووافق على مضمونه. وتتمّ المصادقة على توقيعه في مركز احتجازه وفقاً للأصول المعتمدة.

ترسل المحاضر الموقّعة في أماكن الإحتجاز، بعد انتهاء الجلسات، مباشرةً إلى قلم قاضي التّحقيق المعني".

المراجعات المختصّة بطلبات إخلاء السّبيل من خلال خدمة الخطّ السّاخن، ويقومون بتحويل هذه الطّلبات الشّفهيّة إلى طلباتٍ خطيّةٍ يرسلونها إلى القضاة المختصّين من خلال البريد الإلكتروني، فيقوم الأخيرون بالبتّ بهذه الطّلبات فور ورودها[1]. وقد بلغ عدد الطّلبات الواردة حتّى نهاية عام 2020، 5871 طلباً إلكترونيّاً، والمكتملة منها عددها 3551 طلباً، أمّا مجموع القرارات الّتي تمّ البتّ فيها فبلغ 2016 قراراً[2].

المبحث الثّاني: مدى إمكانيّة اعتماد الوسائل الإلكترونيّة في المحاكمات القضائيّة في ظلّ النّصوص القانونيّة المتوافرة

على الرّغم من لجوء المحاكم إلى التقنيات المُشار إليها من النّاحية العمليّة، إلاّ أنّها اصطدمت بواقعٍ قانونيّ يتمثّل في أنّ المشرّع اللّبناني لم يُشر في أي من نصوصه إلى إمكانيّة اللّجوء إلى أساليب المحاكمات عن بُعد، فبرزت إشكاليّة مدى تعارض اعتماد هذه التّقنيّات مع النّصوص القانونيّة المتوافرة، ومع المبادئ الأساسيّة في المحاكمات القضائيّة.

المطلب الأول: في المحاكمات المدنيّة

إنّ مبدأ الوجاهيّة هو من المبادئ الجوهريّة الّتي تقوم عليها المحاكمة، وهو يفترض أن تتمّ المحاكمة في مواجهة كلّ الخصوم في الدّعوى، وألّا تجري إجراءاتها أو يصدر حكمٌ فيها ضدّ خصمٍ لم يجرِ سماعه أو يمكّن من إبداء دفاعه، لذلك فإنّ كلّ طلبٍ أو مستندٍ يجب أن يبلّغ إلى الفريق الآخر. ومن البديهي القول بأنّ المشرّع اللّبناني عندما وضع قانون أصول المحاكمات المدنيّة الجديد، لم يكن في باله أبداً تنظيم المحاكمات الإلكترونيّة عن بعد وإن أشار في نصّ المادّة 136 من القانون المذكور[3] إلى إمكان لجوء المحكمة إلى التّسجيلات السّمعية أو البصريّة إلاّ أنّ هذا النصّ قد تكلّم على "التّسجيل الصّوتي أو البصري أو السّمعي البصري"، وهو يختلف عن "البثّ المباشر بوسائل مرئيّة ومسموعة" من خلال تقنيّات الاتّصال عبر الفيديو، كما أنّ غاية السّماح باللّجوء إلى التّسجيل تختلف عن تلك الّتي ترتكز عليها المحاكمات عن بعد من خلال الاتّصال عبر الفيديو بحيث أنّ الأولى تُستخدم لغايات الإثبات في الدّعاوى المدنيّة في حين أنّ الثّانية ترمي إلى عقد جلسات المحاكمة عن بعد وبشكلٍ مباشر عبر نقل الصّوت والصّورة. وفي السّياق نفسه، فإنّ المحاكمات المدنيّة يغلب عليها الطّابع الكتابي، فكلّ الأوراق أو المستندات الّتي يجري تقديمها إلى المحكمة تُقدّم كتابةً، كما أنّ جميع الإجراءات ومندرجات الجلسات تضبط بالصّورة الكتابيّة كذلك، وإنّ قانون أصول المحاكمات المدنيّة لم يُشر بأيّ شكلٍ من الأشكال إلى إمكانيّة تقديم أوراق الدّعوى أو إجراء التّبليغات بالصّورة الإلكترونيّة، مع الإشارة إلى أنّ التّبليغ إجراءٌ جوهري لتمكين الفرقاء من الإطّلاع على مطالب وإدلاءات خصومهم في الدّعوى، وقيامهم بالجواب عليها. كما أنّه يقتضي مراعاة مبدأ الوجاهيّة في جلسات المحاكمة، فيتمكّن أي من الخصوم من سماع أقوال وإدلاءات سائر الخصوم، وتقديم دفاعه وملاحظاته بشأنها، كما يحرص القاضي على سماع كلّ من هؤلاء الخصوم، من دون أي انحيازٍ أو مفاضلة بينهم، إذ عليه هو أيضاً التقيّد بمبدأ الوجاهيّة. وعلى هذا، فإنّه إذا ما لجأنا إلى أساليب المحاكمة عن بعد من خلال الاتّصال المرئي، يقتضي التأكّد من أنّه بإمكان كلّ الأطراف في الدّعوى الولوج إلى جلسة المحاكمة، بمعنى أن يكون لدى هؤلاء الوسائل اللّازمة والضّروريّة الّتي تخوّلهم المشاركة في الجلسة، أي أن يكون بحوزتهم مثلاً حاسوباً أو هاتفاً ذكيّاً، وأن تكون خدمة الإنترنت متوافرة لديهم. من النّاحية العمليّة، يصعب التأكّد ممّا إذا كانت

---

[1] مداخلة القاضي حبيب رزق الله في الطّاولة المستديرة المنظّمة من قبل اللّجنة الأوروبيّة المعنيّة بكفاءة القضاء CEPEJ تاريخ 8 نيسان 2021،

https://rm.coe.int/intervention-monsieur-rizkallah-liban-ar/1680a23667

[2] بحسب نقابة المحامين في بيروت.

[3] "للمحكمة أو القاضي المنتدب حقّ اللّجوء إلى التّسجيل الصّوتي أو البصري أو السّمعي البصري لكلّ أو بعض عمليّات التّحقيق الّتي يباشرها أيّ منهما".

هذه الوسائل متوافرة لدى أطراف الدّعوى، فيصعب بالنتيجة تأمين احترام مبدأ الوجاهيّة بالشّكل اللّازم قانوناً، لذلك نرى بأنّه من المستحسن في ظلّ النّصوص القانونيّة المتوافرة، أن يُصار إلى الطّلب من الفرقاء إبداء موافقتهم الخطيّة على إجراء جلسات المحاكمة عن بُعد، وبذلك نكون قد تجنّبنا تذرّع أحد الفرقاء بالبطلان بسبب العيب في الإجراءات دون أن نستبعده.

أمّا لجهة مبدأ العلانيّة، فإنّ قانون أصول المحاكمات المدنيّة وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائيّة يفرضان تأمين علانيّة المحاكمة تحت طائلة البطلان. وإنّ المبدأ المذكور يفرض تمكين أي شخصٍ من حضور جلسات المحاكمة ما لم تقرّر المحكمة إجراء الجلسة بصورةٍ سريّة في غرفة المذاكرة في بعض الأحوال حفاظاً على النّظام العام أو الآداب العامّة. في الواقع يمكن تأمين احترام هذا المبدأ في المحاكمات عن بُعد من خلال وضع الرابط Link، الخاصّ بكلّ جلسةٍ من جلسات المحاكمة في متناول الجمهور، فيتمكّنوا من حضور الجلسة بالطّريقة الإلكترونيّة[1].

المبحث الأوّل: المحاكمات عن بُعد، تقنيّةٌ ليست خالية من المشكلات

إنّه وعلى الرّغم من إيجابيّات اللّجوء إلى أساليب المحاكمات عن بعد، إلاّ أنّ مشكلات عدّة قد تطرأ، وتؤثّر في طريقة إدارة جلسات المحاكمة بالصّورة التّقليديّة، هذا بالإضافة إلى بعض العوامل والتّأثيرات النّفسيّة الّتي تؤدّي إلى بعض التغيّرات الجذريّة في العمل القضائي على وفق الطّرق التّقليديّة.

المطلب الأول: تغيير في النّظرة والمفاهيم

أظهرت بعض التّجارب في فرنسا[2] بأنّ مشكلات تقنيّة تعترض السّير بالمحاكمات عن بعد بشكلٍ طبيعي بحيث أنّه غالباً ما كانت الصّورة غير واضحة، أو كان الصّوت تعتريه رداءة، كما أنّ بعض المشكلات في شبكة الإنترنت كانت تؤدّي إلى تقطّعٍ في الصّوت والصّورة. وفي لبنان فإنّ المشكلات التّقنية مضاعفة، إذ إنّ البنية التّحتية في مختلف قصور العدل، وكذلك في السّجون وأماكن الاحتجاز غير مؤهّلةٍ بالوسائل التّقنية الحديثة الّتي تسمح بإجراء المحاكمات عن بعد بالشّكل الملائم دون أي عقباتٍ لجهة نوعيّة الصّورة أو الصّوت، أم لجهة الضّعف في شبكة الإنترنت.

إلّا أنّ المشكلات لا تقتصر على تلك التقنيّة المُشار إليها آنفاً، إنّما، على فرض أنّ هذه المشكلات جرى تجاوزها من خلال اعتماد أحدث التقنيات وتأهيل شبكة الإنترنت[3]، يبقى أنّ مشكلات أخرى تُطرح في إطار مدى " تعادل الأسلحة" بين فرقاء الدّعوى ومن ثم على حقّ الدّفاع. ففي الواقع، إنّ الصّورة الّتي تظهر على الشّاشة تكون محدودةً ضمن إطارٍ cadre معيّن، فلا يرى الشّخص المشارك في الجلسة ما هو ظاهرٌ على الشّاشة إلاّ بالقدر الّذي يُعرض له، مع العلم بأنّ أموراً هي بفائق الأهميّة قد تحصل خارج هذا الإطار ويمكن أن تترك بعض الانطباعات لدى القاضي أو لدى غيره من الفرقاء في المحاكمة. لذا فإنّ الحضور شخصيّاً أمام المحكمة يبدو للبعض أكثر نجاحاً من طريقة المحاكمات عن بعد الّتي تلغي برأيهم روح القانون[4]. إنّ الحقّ في الحضور والمثول شخصيّاً أمام القاضي هو حقّ أساسيّ للمدّعى عليهم في القضايا الجزائيّة خصوصاً، إذ لمبدأ الشّفاهيّة اعتبارٌ أساسيّ كذلك فإنّ لهذا الحقّ أهميّة في القضايا

---

[1] على غرار ما هو الحال عليه في محاكم دبي مثلاً.

[2] Rapport “l’utilisation de la visioconference dans le cadre du process”, Cour d’appel de Rennes, 8 juin 2009, https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2011-2-page-13.htm#no15.

[3] باعتماد شبكة الألياف الضّوئيّة fiber optic مثلاً. وهي ألياف شفافة مرنة مصنوعة من الزّجاج النقي (السليكا) أو البلاستيك، وتستخدم في الإتّصالات الضّوئيّة البصريّة لما تتميّز به من قدرة على البثّ لمسافات أبعد وبأمواج طويلة أعلى (معدل نقل بيانات) من كبلات الأسلاك التّقليديّة.

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2017/4/21

[4] صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونيّة، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الإقتصاديّة والقانونيّة، دمشق، مجلّد 28، 2012، صفحة 103.

المدنيّة؛ وإنّ تسويغ ذلك هو في أنّ للغة الجسد دورا لا يمكن إهماله، إذ إنّه من شأن كلّ تصرّفٍ أو حركةٍ في الوجه أو الجسد أن تؤثّر في مجريات المناقشات، أو أن تترك انطباعاتٍ لدى القاضي، وهذه كلّها قد يضمحلّ أثرها بشكلٍ كبيرٍ فيما لو أجريت الجلسات عن بعد بحيث قيل في هذا الصّدد في الفرنسيّة l'ecran fait ecran"[1] بمعنى أنّ الحضور من وراء الشّاشة يضع بعض الحواجز.

كذلك فإنّ اعتماد أساليب المحاكمات عن بعد يغيّر كثيراً من المفاهيم والتّقاليد المعتمدة منذ زمنٍ في مجال العمل القضائي، وفي طريقة إدارة جلسات المحاكمة، وأكثر من ذلك، فإنّ التّساؤل الّذي يُطرح في هذا الصّدد هو التّالي: ما قيمة منح أهميّةٍ بالغة لهندسة قصور العدل وقاعات المحاكم، وتنظيمها وترتيبها في ظلّ اعتماد وسائل الإتّصال المرئيّة لعقد جلسات المحاكمة دون الحضور شخصيّاً أمام المحكمة؟

نسارع إلى الجواب بأنّ هذه الطّرق المستحدثة غيّرت كلّ العادات والتّقاليد الّتي هي في صلب العمل القضائي، والّتي ترتكز على فلسفةٍ خاصّة ذي أبعادٍ نفسيّةٍ واجتماعيّة. بحسب جان كاربونييه Jean Carbonnier، إنّ كلّ مكانٍ مخصّصٍ لإجراء المحاكمات، في المجتمعات القديمة، كان يعدّ مكاناً مقدّساً، متميّزاً ومنفصلاً عن الحياة الاعتياديّة[2]؛ وبمعنى آخر فإنّه من أجل طرق باب العدالة، يقتضي الخروج من الحياة اليوميّة الاعتياديّة، والخضوع لبعض القواعد والأصول الخاصّة الّتي تفرضها الحياة القضائيّة، وإلّا فقد القضاء الهيبة الضّروريّة لإرساء العدالة وفرض احترام القوانين وحماية المجتمع. من هنا فإنّ بعضهم يرى أنّه باعتماد أساليب المحاكمات عن بعد، لا يخرج الشّخص المشارك في المحاكمة سواء كان مدّعًى عليه مرادا استجوابه، أو شاهداً يُستمع إلى إفادته، أو حتّى خبيراً يجري الاستماع إلى تقريره أو ملاحظاته، عن الحياة اليوميّة الاعتياديّة سواء كان موجوداً خلف شاشة وسيلة الاتّصال المرئي في منزله أو حتّى في مكان احتجازه بحيث يصبح هذا المكان جزءاً من حياته اليوميّة الاعتياديّة، ولذلك انعكاساتٌ لا يمكن إهمالها، إذ إنّ الجدّ مطلوبٌ خلال الاستماع إلى أي من الأشخاص المذكورين آنفاً. ففي مختلف العصور كانت تعتمد في طريقة بناء قصور العدل وقاعات المحاكم بعض المبادئ الهندسيّة الّتي تشكّل ترجمةً عمليّةً لمبادئ المحاكمة ولمفهوم تطبيق العدالة، وبحسب البروفيسورة ليندا مولشاي Linda Mulchay[3]، فإنّ هندسة قصور العدل وقاعات المحاكم هي تعبيرٌ ماديٌّ عن المثل العليا للعدالة في المجتمع[4].

المطلب الثّاني: تعادلٌ مفقود لجهة الوسائل بين مختلف الأشخاص المرتبطين بالمحاكمة:

نبدأ بطرح السؤال التّالي: هل يقتضي الذّهاب إلى أبعد مدى، وقبول حصول كلّ المحاكمات القضائيّة عن بعد بالطّرق الإلكترونيّة الحديثة؟

إنّ الحداثة، وثقافة التطوّر، والوسائل التّكنولوجية المتاحة في كثيرٍ من الدّول العربيّة المجاورة، ومن ضمنها لبنان، لم تصل إلى حدٍّ يمكن معه القول بأنّ التحوّل التامّ نحو عدالةٍ رقميّة، يكون من أساساتها إجراء المحاكمات عبر وسائل التّواصل المرئي، هو أمرٌ محسومٌ أو سهل المنال، وذلك لأسبابٍ

[1] Danet, 2010, p 197-203, spec p 198, Perrocheau, V. et Zerouki Cottin, D., 2018. La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre ? Oñati Socio-legal Series [online], 8 (3), 346-362. https://doi.org/10.35295/osls.iisl/ 0000-0000-0000-0943.

[2] Danet, 2010, p 197-203, spec p 198, Perrocheau, V. et Zerouki Cottin, D., 2018. La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre ? Oñati Socio-legal Series [online], 8 (3), 346-362. https://doi.org/10.35295/osls.iisl/ 0000-0000-0000-0943.

[3] بروفيسورة في جامعة London School of Economics.

[4] Laurence Dumoulin et Christian Licoppe, avec la collaboration de Maud verdier et le conseil de Marc Janin, les comparutions par visioconference : la confrontation de deux mondes. Prison et tribunal, rapport final- octobre 2013, http://www.gip-recherche-justice.fr/wp-content/uploads/2018/04/RF-Dumoulin-09.21.pdf.

متّصلة خصوصاً بمدى توافر الوسائل المتاحة أمام المتقاضيين من جهة أو العاملين في ميدان العدالة من جهةٍ أخرى، ومدى وجود توازنٍ أو تعادلٍ بين مختلف الأطراف المذكورين في مجال المشاركة في المحاكمات عن بعد، وممارسة كلٍّ منهم للحقوق الّتي يمنحه إيّاها القانون.

غنيٌّ عن القول بأنّه من أجل التمكّن من المشاركة في المحاكمات عن بعد، يقتضي أن يكون لدى الشّخص المعني بالمحاكمة سواء كان من أحد أطراف الدّعوى أو شاهداً أو خبيراً، حاسوباً أو هاتفاً ذكيّاً مزوّداً بخدمة الإنترنت، وإلّا فقد حقّه في المشاركة لعلّة عدم توافر الوسائل الأساسيّة الّتي تمكّنه من ذلك. ومن المعلوم، بأنّه في عصرنا الحاضر، باتت الأكثريّة من النّاس تمتلك هذه الوسائل المشار إليها آنفاً، لا بل بات استخدام هذه الوسائل ولاسيما منها الهواتف الذكيّة المزوّدة بخدمة الإنترنت أمراً بديهيّاً، ويعدّ جزءاً من الحياة اليوميّة. إلاّ أنّه على الرّغم من ازدياد أعداد المستخدمين لهذه التقنيات يوماً بعد يومٍ، يبقى عدد كبير من النّاس لا يزال حتّى اليوم لا يملك هذه الوسائل إمّا لأسبابٍ ماديّةٍ بحت، أم لأسبابٍ شخصيّة مرتبطةٍ بتفضيل عدم استخدام الوسائل التّكنولوجيّة، والاستمرار في اللّجوء إلى الوسائل التّقليديّة في حياتهم اليوميّة أو حتّى في مجال أعمالهم[1]. يبدو إذن، بأنّ التحوّل الكليّ إلى العدالة الرّقمية، وإجراء المحاكمات القضائيّة عن بعد من شأنه أن يزيد الهوّة بين نوعين من الأشخاص: أولئك الّذين لديهم معرفةٌ بالأمور المعلوماتيّة ولو بالحدّ الأدنى، ويملكون الوسائل الّتي تمكّنهم من استخدام التقنيات الحديثة، وأولئك الّذين ليس لديهم تلك المعرفة أو لا يمتلكون تلك الوسائل.

بالإضافة إلى ما تقدّم، فإنّ بعض الأشخاص يرفضون أو يفضّلون عدم مواكبة الحداثة، أو أنّهم بكلّ بساطةٍ لا يكترثون للوسائل التّكنولوجيّة، وذلك ليس لأسبابٍ ماديّةٍ فحسب، إنّما لمعتقداتٍ شخصيّةٍ مشروعة، وهي جديرة بالاحترام. وإنّ كلّ ذلك يدعونا إلى السؤال أيضاً عن مدى اتّساع هذه الهوّة في ظلّ التطور المستمر والمتسارع في مجال التّكنولوجيا الحديثة، وتأثيره في الحقوق الأساسيّة لكلّ فردٍ في اللّجوء إلى القضاء. ففي هذا الإطار، إنّ الأشخاص الّذين لا يملكون الوسائل اللّازمة الّتي تمكّنهم من حضور المحاكمات عن بعد، يمكن أن يحرموا من أن تُسمع قضيّتهم أمام القضاء بشكلٍ عادلٍ، وأن يقدّموا دفاعهم بطريقة متساوية ممّا يطرح مسألة مدى " تعادل الأسلحة" الّتي سبق أن أشرنا إليها.

في الحقيقة، أنّ هذه الصّعوبات قد نصادفها أيضاً لدى بعض العاملين في المجال القضائي سواء كانوا قضاةً أم مساعدين قضائيّين، أو لدى المحاميين، لا بل قد يؤدّي الانتقال الكلّي إلى العدالة الرّقميّة وإجراء المحاكمات عن بعد، إلى تغييرٍ في نهج العمل القضائي، قد يكون من الصّعب تلقّفه من بعض العاملين في هذا المجال لاعتباراتٍ عدّة.

إنّ مجمل ما تقدّم يمكن اختصاره بأنّ التحوّل الكلّي إلى اعتماد الأساليب التكنولوجيّة الحديثة في عمل المحاكم، وخصوصاً لناحية إجراء المحاكمات عن بُعد، من شأنه خلق حالة عدم توازنٍ بين المتقاضيين ومجمل الأشخاص المرتبطين بالدّعاوى، وكذلك بين الأشخاص العاملين في المجال القضائي أو القانوني بشكلٍ عامّ. ومن هنا إعادة التّذكير بوجهة نظرنا الّتي يمكن أن نختصرها بالتّالي: ضرورة المواءمة بين التّقاليد والحداثة في إطار العمل القضائي.

المبحث الثّاني: تحدّياتٌ للمستقبل، وحافزٌ للتّشريع

إنّ التحوّل نحو اعتماد أساليب المحاكمات القضائيّة عن بعد في كلّ المحاكم اللّبنانيّة يقتضي إلاّ يتمّ دفعةً واحدة ما قد يخلق صدمةً من الصّعب تلقّفها، بل لا بدّ من انتقالٍ مرحلي وعلى دفعات عدة، ما يجعل من السّهل نقل التّجربة وتطبيقها بالطّريقة

[1] حتّى في الكثير من الدّول المتقدّمة، لا يزال عددٌ لا بأس به من الأشخاص لا يملك وسائل الإتّصال الحديثة (حاسوب أو هاتف ذكيّ)، ممّا يمكّنهم من حضور المحاكمات عن بعد. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ حوالي 3,9 مليار شخصٍ لا يزالوا يعيشون خارج الإنترنت. حول هذا الموضوع: نانجيرا سامبولي، التّكنولوجيّات الجديدة والأهداف العالميّة،

https://www.un.org/ar/61413

الأفضل في كلّ المحاكم إذا ما تبيّن بأنّها تكلّلت بالنّجاح، "فلا يقتضي عبور جسرٍ حجريّ إلاّ بعد النّقر عليه"[1].

المطلب الأول: متطلّبات التّقاضي عن بُعد، والأنموذج الواجب اعتماده

من البديهيّ القول بأنّه من أجل التمكّن من إجراء المحاكمات القضائيّة عن بعد باعتماد الوسائل التّكنولوجيّة الحديثة، لا بدّ من متطلّباتٍ فنيّةٍ وتقنيّةٍ ولوجيستيّة تتيح إنشاء نظامٍ قضائي معلوماتي وبرمجته، وتجهيز قاعات المحاكم وأماكن التّوقيف والاحتجاز بخطوط اتّصالٍ مرئي، وبالوسائل الأخرى اللّازمة.

فمن ناحيةٍ أولى، يقتضي تجهيز قاعة المحكمة بشاشة عرضٍ عامّة كبيرة الحجم بحيث يُتاح لكلّ الأشخاص الموجودين في القاعة مشاهدة المتقاضيين أو الأشخاص الموقوفين وغيرهم من الأشخاص غير الموجودين في القاعة من خلال هذه الشّاشة، ومتابعة المجريات كافّة. ومن ناحيةٍ ثانية، فإنّه من اللّازم تأمين أجهزة كمبيوتر توضع أمام كلّ قاضٍ عضوٍ في هيئة المحكمة، وأمام ممثّل النّيابة العامّة في حال حضوره (خصوصاً في القضايا الجزائيّة)، وأخرى توضع أمام كلٍّ من الوكلاء المحاميين الحاضرين في قاعة المحكمة، بالإضافة إلى أجهزة توضع في السّجون وأماكن التّوقيف.

إلّا أنّ بعض الهواجس والتساؤلات قد تُطرح: كيف يتمّ التّواصل مع الأشخاص المشاركين في المحاكمة؟ وما الضّمانات لجهة ممارسة حقّ الدّفاع، والمحاكمة العادلة؟ وكيف يمكن توقيع محاضر الجلسات؟

من هنا فإنّه لا بدّ من مقاربةٍ تقنيّة بحت تنطلق من المبادئ والمفاهيم القانونيّة الّتي يقتضي مراعاتها. للفرقاء حقّ المشاركة في جلسات المحاكمة، وهذا الحقّ يبقى مؤمّناً في حال اعتماد المحاكمات عن بعد، والمشاركة تكون من خلال تطبيقاتٍ وُضعت أساساً لتنظيم المؤتمرات وإدارتها الّتي يشارك فيها عددٌ من الأشخاص[2]، بمعنى أنّ هذه التّطبيقات تشكّل في الواقع وسيلة الاتّصال المرئي الّتي تسمح للفرقاء بالمشاركة في المحاكمة والتّواصل مع القاضي، والسّماح لهذا الأخير أيضاً بالتّواصل مع الفرقاء أو استجوابهم، أو سماع مدافعاتهم. وإنّ هذا التّواصل غير ممكنٍ دون وجود خدمة الإنترنت، وفي هذا الإطار، لا بدّ من تأمين استقلاليّةٍ إلكترونيّةٍ تامّة للمحكمة عن طريق تأمين خدمة إنترنت خاصّة بها تؤدّي إلى ضمان نوعيّة الاتّصال المرئي[3]. أمّا لجهة ضمان مبدأ علانيّة المحاكمة، فإنّه من الممكن أن يبقى حضور الجمهور متاحاً في قاعة المحكمة، إلاّ أنّ بعض الظّروف قد تمنع هؤلاء من الحضور الجسدي، تماماً كما هي الحال عليه اليوم في ظلّ جائحة كورونا، لذا لا بدّ من فتح الباب أمام كلّ راغبٍ في حضور جلسات المحاكمة في حضورها بواسطة الاتّصال المرئي أيضاً، وذلك عبر وضع رابطٍ خاصّ Link بكلّ محاكمة، يُنشر على الموقع الإلكتروني الخاصّ بوزارة العدل أو بمجلس القضاء الأعلى، أو يُكتب على ورقة تعلّق على باب ردهة المحكمة، ويحدّد موعد الجلسة باليوم والسّاعة. في الواقع، إنّ هذه الطّريقة معتمدة حاليّاً في الإمارات العربيّة المتّحدة[4]، كما أنّه جرى اعتمادها في لبنان في المحاكمات الجارية أمام محكمة الجنايات في بيروت[5]. ولعلّ الهاجس الأهمّ يكمن في تمكين المتقاضيين، ولاسيّما الموقوفين في القضايا الجزائيّة، من ممارسة حقّ الدّفاع دونما عوائق أو شوائب تحول دون تمكينهم من الإدلاء بإفاداتهم أو تقديم دفاعهم

---

[1] مثل ياباني، وترجمته في الإنكليزيّة:

cross a stone bridge after tapping it.

[2] مثل تطبيق Zoom وتطبيق Microsoft teams.

[3] وذلك من خلال wireless dedicated router with a data chip.

[4] أنظر:

https://www.adjd.gov.ae/AR/Pages/RemoteCourtHearings.aspx

[5] المحامي علي جابر، تجربة محكمة الجنايات في بيروت في المحاكمات عن بعد، والوسائل اللّازمة لإدخال التقنيّات الحديثة في المحاكمات القضائيّة، وآليّة تطويرها، غير منشور.

بسهولةٍ وحريّة، من هنا يجب أن تأتي أقوالهم بصورةٍ واضحة لا لبس فيها بسبب رداءة الصّوت أو التقطّع النّاشئ عن شبكة الإنترنت، ففي حال برزت أي مشكلةٍ على هذا الصّعيد، من الأفضل برأينا أن يُصار إلى تأجيل الجلسة وإعادة الاستماع إلى الأشخاص المعنيّين حتّى لا يشكّل هذا الأمر سبباً للطّعن بالقرارات الصّادرة عن القضاء بحجّة عدم تأمين حقّ الدّفاع[1].

المطلب الثّاني: المواكبة التّشريعيّة لأساليب المحاكمات عن بُعد

بات من المعلوم بأنّ المشرّع اللّبناني لم يتناول في القوانين الإجرائيّة مسألة إجراء المحاكمات عن بُعد، ولم يُشر إليها حتّى بأيّ شكلٍ من الأشكال على غرار ما فعلته تشريعاتٌ أخرى كالقانون الإماراتي، والقانون الفرنسي والقانون الإسباني.... وإنّه، ومن أجل إدخال أساليب المحاكمات عن بُعد ضمن النّظام القانوني اللّبناني، ثمّة خياران اثنان يمكن اعتمادهما: إمّا يُصار إلى إجراء تعديلاتٍ على النّصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنيّة، وفي قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، وخصوصاً تلك الّتي تتناول جلسات المحاكمة، ومسألة حضور الخصوم أو غيابهم، وتنظيم جلسات المحاكمة وإدارتها وجلسات الاستجواب[2] بحيث تأتي هذه التّعديلات منظّمةً للإجراءات كافّة وفقاً للواقع التّكنولوجي الحديث المعتمد في المحاكمات القضائيّة. وفي هذا الصّدد يمكن اقتراح إضافة عبارة "الحضور يكون إمّا شخصيّاً أمام المحكمة، وإمّا عن بعد من خلال وسائل الاتّصال المرئيّة"، وذلك في كلّ مادّة تتناول مسألة الحضور أمام المحكمة من أجل القيام بإجراءاتٍ محدّدة، أو للمشاركة في جلسات المحاكمة. إنّ هذه التّعديلات، سواء في قانون أصول المحاكمات المدنيّة أم في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، تحتاج في الواقع إلى العمل بحرصٍ ودقّة لكي يجري ربط المواد بعضها مع بعض ولتجنّب أي تعارضٍ أو تناقضٍ في ما بينها، ويقتضي الحرص أيضاً على مراعاة مبادئ المحاكمة كافّة[3]. وإمّا يُصار إلى إصدار قانونٍ عامّ تحت عنوان " قانون استخدام تقنيّات الاتّصال عن بعد في المحاكمات المدنيّة والجزائيّة"[4]. ويأتي القانون المذكور لينظّم إجراءات المحاكمة كافّة من خلال التقنيات الإلكترونيّة ووسائل الاتّصال المرئي، ويكون فيه تعريفٌ لمجمل المصطلحات، وتحديدٌ لنظام إدارة جلسات المحاكمة، وطريقة حضور كلٍّ من الخصوم ووكلائهم وسائر الأشخاص المعنيّين بالمحاكمة كالخبراء أو الشّهود وغيرهم من الأشخاص. وإنّ أهم ما يجب لحظه في القانون المذكور هو الحالات الّتي يمكن أن تجري فيها المحاكمات عن بعد، إذ إنّه سبق وأكّدنا في أكثر من موضعٍ، بأنّ اللّجوء إلى أساليب المحاكمة عن بعد يقتضي إلاّ يُفرض في مطلق الأحوال، وأن يجري التحوّل كليّاً نحو العدالة الرّقميّة، بل أن يبقى الخيار لأطراف الدّعوى أو للمحكمة في حالاتٍ محدّدة. وفي هذا الإطار يمكن أن يُعتمد النصّ الآتي: " للمحكمة أن تقرّر إجراء الجلسات عن بعد بواسطة وسائل الاتّصال المرئي في الأحوال الّتي يطلب فيها أحد أطراف الدّعوى إجراءها على هذا النّحو، ولأسبابٍ تقوم بتقديرها. ويكون لأيّ من الأطراف الباقين الاعتراض على ذلك في أوّل جلسةٍ تجري عن بعد، وأن يطلب حضوره شخصيّاً أمام

[1] تجدر الإشارة إلى أنّه عقدت 166 جلسة عن بعد أمام محكمة الجنايات في بيروت، وقد أُرجئ عدد قليل منها بسبب التقطّع النّاتج عن ضعف في شبكة الإنترنت.

[2] من المادّة 363 ولغاية المادّة 499 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة بالإضافة إلى بعض النّصوص المتفرّقة لا سيّما منها تلك الواردة في الفصل المتعلّق بالإثبات، والمواد المتعلّقة باستجواب المدّعى عليهم، وإدارة الجلسات في الفصل المتعلّق بقضاء التّحقيق والهيئة الإتّهاميّة والقاضي المنفرد الجزائي، ومحكمة استئناف الجنح، ومحكمة الجنايات في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة.

[3] وبرأينا فإنّ هذه الطّريقة في التّعديل قد تكون معقّدةً وتتطلّب عملاً شاقّاً، وقد لا تخلو من الأخطاء أو الثّغرات أو التّناقضات، لذلك فإنّنا نفضّل الطّريقة الثّانية الّتي سنتناولها في الفقرة اللّاحقة.

[4] أو يمكن كذلك إصدار قانونين منفصلين، بحيث يخصّص الأوّل بالمحاكمات المدنيّة، أمّا الثّاني فبالمحاكمات الجزائيّة.

المحكمة، ويكون عليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه في خلال يومين على الأكثر، وبعد الإطّلاع على الأسباب المثارة من قبله.

ويكون للمحكمة أيضاً أن تقرّر إجراء الجلسات عن بعد في الحالات الّتي تقدّرها حفاظاً على الأمن أو النّظام العامّ، وفي حالات القوّة القاهرة أو الظّروف الطّارئة. وفي مثل هذه الحالات يمكن لأحد أطراف الدّعوى تقديم الاعتراض على الوجه المبيّن في الفقرة السّابقة إنّما فقط لأسبابٍ مرتبطةٍ بتغيّر الظّروف الّتي أدّت إلى اللّجوء إلى إجراء المحاكمة عن بعد.". بالإضافة إلى ذلك، فمن الضّروري وضع نصوصٍ تضمن تأمين مبادئ المحاكمة في المحاكمات الجارية عن بعد، فيؤكد أنّ مبدأ العلانيّة مثلاً يكون مؤمّناً من خلال السّماح للجمهور بالولوج إلى جلسة المحاكمة من خلال الرّابط الإلكتروني الخاصّ بالمحكمة والّذي يُنشَر في مواقع محدّدة. أمّا بالنّسبة إلى حقوق الدّفاع ومبدأ الوجاهيّة فيورد نصٌّ يؤكّد الحرص على تأمينهما والإشارة إلى أنّه في حال حصول أي عطلٍ إلكترونيّ أو تقطّعٍ في الشّبكة يؤدّي إلى عدم الوضوح أو اللّبس في الأقوال والمدافعات الّتي يدلي بها أحد الأطراف، يُصار إلى تأجيل الجلسة إلى موعدٍ آخر يجري تحديده وإبلاغه إلى من يلزم. وإنّ إصدار القانون المذكور لا يكفي وحده لمعالجة المسألة وإحاطتها من الجوانب كافّة، إذ لا غنى عن إصدار مراسيم تنظيميّة وتطبيقيّة تحتوي على بروتوكول يحدّد الآليّات التقنيّة لإجراء الجلسات عن بعد، وينظّم مجمل الخطوات الواجب اتّباعها[1]. كما أنّه بات من الضّروري جداً تفعيل التّوقيع الإلكتروني من خلال إصدار المراسيم الخاصّة بتنظيم مسألة الأسناد الرسميّة الإلكترونيّة على وفق ما جاء في القانون رقم 81، تاريخ 2018/10/10، (قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي)[2]، وإنّ ذلك يسهّل كثيراً من الإجراءات لاسيما لجهة التّوقيع على بعض المحاضر من قِبَل الأشخاص المستجوبين عن بعد الموجودين في مراكز احتجازهم. وبالمناسبة، يجب إلاّ تُغفل مسألة إتاحة إجراء التّبليغات، وتبادل اللّوائح والمذكّرات بالطّرق الإلكترونيّة، إذ يجب أن تُلحظ وتُنظّم في القانون وفي المراسيم التّطبيقيّة الصّادرة تبعاً له، ولا شكّ بأنّ تفعيل التّوقيع الإلكتروني يشكّل الخطوة الأساسيّة الّتي لا بدّ منها قبل تفعيل التّبادل الإلكتروني.

الخاتمة:

في ضوء كلّ ما توصّلنا إليه من نتائج واستنتاجاتٍ في سياق الدّراسة الحاضرة، فإنّ التحديّات كثيرةٌ للمستقبل من أجل التوصّل إلى تطوير قطاع العدالة من خلال إدخال الوسائل التقنيّة الحديثة في المحاكمات القضائيّة. من هنا فإنّنا نتقدّم ببعض التّوصيات الّتي نعتقد بأهميّتها من أجل التوصّل إلى الغاية المرجوّة، وهي تتمثّل في التّالي:

أوّلاً: وضع خطّةٍ شاملة تتضمّن تحديداً للوسائل التقنيّة المطلوبة والآليّات المفروضة للتمكّن من إرساء الأرضيّة اللّازمة من أجل اعتماد أساليب المحاكمات عن بعد بالإضافة إلى تقديم المستندات المختصّة بإجراءات المحاكمة بالطّرق الإلكترونيّة. ووضع بروتوكول أو نظامٍ موحّد ينظّم العمليّة بمجملها مع ذكر كلّ تفاصيلها، وفرض التقيّد به من قبل كلّ المحاكم على الأراضي اللّبنانيّة.

ثانياً: القيام بالإصلاحات التّشريعيّة اللّازمة على صعيد القوانين الإجرائيّة (وتحديداً قانونَي

[1] كأن يحدّد مثلاً عدد الكاميرات الّتي يقتضي أن تكون موجودة في قاعة المحكمة وفي مكان التّوقيف، وطريقة الإتّصال من خلال تطبيقاتٍ محدّدة، وطريقة إرسال المحاضر لأجل توقيعها، وغير ذلك من المسائل.

[2] فقد نصّت المادّة 8 من القانون المذكور على أنّه: " لا تنتج الأسناد الرسميّة الإلكترونيّة أيّة مفاعيل قانونيّة إلّا بعد إقرارها وتنظيمها بمرسومٍ يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.

ينظّم هذا المرسوم الإجراءات الخاصّة والضّمانات المتعلّقة بهذه الأسناد ونطاقها".

أصول المحاكمات الجزائيّة والمدنيّة) بما يتوافق مع التطوّرات الحاصلة.

ثالثاً: تأهيل العاملين في قطاع العدالة، وتدريبهم بصورةٍ دوريّة على كيفيّة استخدام التقنيّات الحديثة، والعمل على إضافة نصوصٍ في القوانين الخاصّة بالموظّفين، تفرض عقوباتٍ تأديبيّةً على كلّ من يرفض، لأسبابٍ غير مسوغةٍ، استخدام هذه التقنيّات، وتشديد أنظمة المتابعة والرّقابة.

وننتهي بالقول بأنّ التّكنولوجيا تسير بوتيرةٍ سريعةٍ جدّاً، ولا بدّ للقانون من مواكبتها والإحاطة بها، إلاّ أنّه يقتضي الحرص على عدم التخلّي كليّاً عن التّقاليد والعادات القضائيّة لكي لا يفقد العمل القضائي جوهره وأساساته.

المراجع

أوّلاً: المراجع باللّغة العربيّة:

- **الكتب:**

– علي مصباح ابراهيم، الوافي في أصول المحاكمات المدنيّة، الجزء الأول والثّاني، طبعة 2011.

– حلمي محمّد الحجّار وهاني حلمي الحجّار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنيّة، الجزء الأول والثّاني، طبعة 2018.

– إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنيّة، والإثبات والتّفيذ، مطبعة المتني، 1995.

– طانوس يوسف السّغبيني، التّوقيف في الإجراءات الجزائيّة، الطّبعة الأولى 2017.

- **المقالات والدّراسات:**

– غسّان مخيبر، ملحق حقوق النّاس، جريدة النّهار، عدد يوم الأربعاء 1998/1/14.

– شربل طانيوس شرفان، المهل القانونيّة والعقديّة والقضائيّة بين التّعليق والسّريان على ضوء القانون رقم 2021/212، تاريخ 2021/1/16، www.lebanon.saderlex.com

– جان طنّوس، دراسة مقدّمة إلى مجلس القضاء الأعلى، مقترحات تطبيقيّة بشأن قانونَي تعليق المهل رقم 160 و2020/185، غير منشور.

– مداخلة القاضي حبيب رزق الله في الطّاولة المستديرة المنظّمة من قبل اللّجنة الأوروبيّة المعنيّة بكفاءة القضاء CEPEJ تاريخ 8 نيسان 2021،
https://rm.coe.int/intervention-monsieur-rizkallah-liban-ar/1680a23667

– مداخلة مدير عام وزارة العدل المغربيّة في الطّاولة المستديرة المنظّمة من قبل اللّجنة الأوروبيّة المعنيّة بكفاءة القضاء CEPEJ تاريخ 8 نيسان 2021،
https://rm.coe.int/intervention-mj-maroc-fr/1680a23655

– مداخلة المستشار محمّد محمود رسلان، في الطّاولة المستديرة المنظّمة من قبل اللّجنة الأوروبيّة المعنيّة بكفاءة القضاء CEPEJ تاريخ 8 نيسان 2021،
https://rm.coe.int/intervention-mohamed-raslan-egypt-ar/1680a23876

– صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونيّة، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الإقتصاديّة والقانونيّة، دمشق، مجلّد 28، 2012.

– المحامي علي جابر، تجربة محكمة الجنايات في بيروت في المحاكمات عن بعد، والوسائل اللّازمة لإدخال التقنيّات الحديثة في المحاكمات القضائيّة، وآليّة تطويرها، غير منشور.

ثانياً: المراجع باللّغة الأجنبيّة:

– M. Legras, la justice et les technologies de l’information et de la communication, in l’administration electronique au service des citoyens, G. Chatillon et B. Du Marais, bruylant, 2003

– Danet, 2010, Perrocheau, V. et Zerouki Cottin, D., 2018. La visioconférence dans le

procès pénal français, d’un rituel a l’autre ? Oñati Socio-legal Series [online], 8 (3), 346-362. https://doi.org/10.35295/osls.iisl/ 0000-0000-0000-0943

– نانجيرا سامبولي، التّكنولوجيّات الجديدة والأهداف العامية، https://www.un.org/ar/61413

– Laurence Dumoulin et Christian Licoppe, avec la collaboration de Maud Verdier et le conseil de Marc Janin, les comparutions par visioconference: la confrontation de deux mondes. Prison et tribunal, rapport final octobre 2013, www.gip-recherche-justice.fr